وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة-

معهد الحقوق

قسم القانونالعام

[redacted] ل.م.د-

التخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان

جريمة الزنا في التشريع الجزائري

من إعدادالطالبان:

-عليوي نوار

- شيحة عبد الحميد

تحت إشراف:

- الدكتور حافظ بن زلاط

المناقشة من طرف اللجنة المكونةمن:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
جمال الدين مباركي	أستاذ مساعد ب	رئيسا
حافظ بن زلاط	أستاذ محاضرأ	مشرفا مقررا
جيلالي بن الشيخ	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية ،إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى .

إلى أمي حفظها الله و أطال في عمرها –إلى أبنائي حفظهم الله ورعاهم

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية وأسرة الصحة

إلى العائلة الكريمة و الإخوة و الأخوات

إلى كل زملاء الدراسة

أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله أن يعيننا بعونه وتوفيقه

تشكرات

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ومن هذا المقام نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور "حافظ بن زلاط" الذي أشرف على هذه المذكرة وعلى ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة .

كما لا ننسى أن أشكر جميع الأساتذة و المؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة و إلى كل الزملاء و الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

قائمة المختصرات

ق. ع : قانون العقوبات

ق.إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية

ط : طبعة

د.ط : بدون طبعة

ص : صفحة

ج : الجزء

مقدمة

مقدمة

الزواج إتحادقانوني وإجتماعي يجمع بين رجل ومرأة ، حيث يعملون على إقامة حياة مشتركة بهدف بناء مستقبل سوي ، وديننا الكريم يعتبره أساسا لهما لتحقيق الرغباتالبشرية، ولكن بطريقة ترضي الله عز وجل سبحانه وتعالى ،ويعظم الزواج كوسيلة للإبتعاد عن الجرائم ونخص بالذكر هنا جريمة الزنا الواقعة من أحد الزوجين وهو موضوع دراستنا لما فيها من ضر ر يمس عرض وشرف الزوج المضرور ،وما ينتج من تشتت أسري وهلاك المجتمع وتفشي الرذيلة ، لذا جاء في الديانات السماويةوالقوانين الوضعية بتحريم وتجريم الزنا، ونجد في شريعتنا الإسلامية تحذر من حتى الإقتراب من الزنا وليس فعله في قوله تعالى .

" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساءسبيلا " الآية 32 سورة الإسراء

فالمشرع الجزائري عمل على حماية فراش الزوجية من التدنيس بتجريمه لجريمة الزنا حفاظا على عقد الزواج لما يرتبه من حقوق و التزامات و بالتالي حفظ للأسرة واستقرارها التي تعد لبنة المجتمع ،فقد حصر المشرع الجزائري التجريم و العقاب على جريمة الزنا على المتزوجين فقط ، دون غيرهم ولايعتبر ماعدا ذلك زنا ،إذ نص عليها في المادة 339 بموجب الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو أن لهذا الأخير أهمية بالغة وموضوع مثير للجدل لخطورته ، وتأثيره على الأسرة حيث أصبح السبب الرئيسي لفك العلاقة الزوجية،وكثرة أولاد الزنى في وقتنا الحاضر وإنحراف شبابنا ،بحيث أصبحت ظاهرة متفشية بشكل كبير في مجتمعنا الذي كان يعتبر محافظا.

بحيث تكمن أهميته هذه الدراسة أن جريمة الزنا أصبحت جريمة العصر ولها تأثير كبير في الإنحلال الأسري و الإجتماعي، و إختلاط الانساب وتفشي الأمراض الجنسية كل ذلك سعيا لإشباع الشهوة الجنسية.

وكانت لنا دوافع عدة لإختيار هذا الموضوع :

- أن فكرة التي إنطلقت منها المذكرة القانونية بحثة نابعة من الميول العلمي ذات الإهتمام بالدراسة القانونية والتشريعية المتضمنة لجريمة الزنا ، المصونة قانونا في التشريع الجزائري .
- إرتباط الموضوع مع التخصص المدروس
- إبتلاء الأمة بهتك شرف الرجال خاصة مع التطور التكنولوجي الذي سهل المأمورية
- الرغبة في التعمق أكثر وفهم الموضوع
- إثراء الرصيد المعرفي وفهم الدراسات الفقهية والقانونية بشكل متكامل وذلك لتباين مفهوم جريمة الزنا وضرورة ضبط معاييرها.

ومن بين الأهداف هو عرض مفهوم جريمة الزنا و توضيح المقصود منها في التشريع الجزائري بتبيان أركانها و كذا الإجراءات المتخدة لمتابعتها وطرق اثباتها و الجزاء المقرر لها.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هو نقص وندرة المراجع القانونية ،وقلة الدراسات السابقة لموضوع الزنا في التشريع الجزائري و إن وجدت أغلبها كتعمقة أكثر من الجانب الشرعي .

حيث إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ،لشرح أحكام التشريع الجزائري حول جريمة الزنا

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في قانونه العقابي لحماية الأسرة و المجتمع من تفشي جريمة الزنا ؟

وللإجابة علىالإشكالية المطروحة وضمن خطة البحث قسمناموضوع مذكرتنا إلى فصلين حيت يتمحور الفصل الأول حول ماهية جريمة الزنا و أركانها و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ،يتضمن المبحث الأول مفهوم جريمة الزنا أما المبحث الثاني فيتضمن أركان جريمة الزنا في التشريع الجزائري .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن الأحكام الإجرائية لجريمة الزنا و الذي بدوره قسمناه لمبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة الزنا وطرق اثباتها وفي المبحث الثاني إلى الجزاء المقرر لجريمة الزنا في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

ماهي جريمة الزنا و أركانها

الفصل الأول:

يقودنا التطرق إلى جريمة الزنا إلى جملة من المسائل الهامة نظرا لكونها ذات طبيعة خاصة لالكونها تمس بمصلحة الضحية ، سواء كان الزوج أو الزوجة فحسب وإنما بإعتبارها تمس بكيان الأسرة وبالتالي المجتمع ككل ، وذلك فإن كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لم تتوان في إستقباحها كما أولت إهتماما كبيرا في تجريمها وتقرير الجزاء الأنسب لمرتكبيها وحرصت على بناء مجتمع نظيف متماسك تسوده المحبة والأمان حيث لم تضع مفهوم محدد لجريمة الزنا وإقتصر تعريفها في كلا النظامين على إجتهاد الفقهاء

بمأن جريمة الزنا لها خصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم فلقد انتهج المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات مقتضى المادتين 339و 341 منقانون العقوبات مضمون هذا العقاب.

وعليه نقوم في هذا الفصل بتوضيح حقيقة الزنا من خلال المبحث الأول ،تحت عنوان مفهوم جريمة الزنا وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أركان جريمة الزنا.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا من أخطر الأفاتالإجتماعية التي تهدد الروابط الأسرية برمتها فتؤدي إلى خرابها، فهي تهدد الفرد وحقوق الزوجية والأولاد والمجتمع بأسره ، فكان من المهم التعرف على حقيقة هذه الجريمة ،ونظرة المشرع الجزائري اليها لما لها من خطورة على الحقوق الزوجية وماينجر عليها من أثار سلبية خطيرة على الفرد والجماعة ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث بتعريف جريمة الزنا في المطلب الأول و التطور التاريخي لجريمة الزنا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا

تعرف جريمة الزنا على أنها ممارسة شخص متزوج رجلا أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه وكان ذلك برضاهما ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن بمقدوره بحال العلم بها،إذ وردت تعاريف لاحصر لها سواء من الناحية اللغوية والفقهية فيالفرع الأول ،والقانونية والقضائية في الفرع الثاني وذلك من أجل الوصول لتوضيح دقيق[1].

الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الزنا

إن المعنى اللغوي والإصطلاحي للزنا بينهما ترابط ، فالمعنى اللغوي وإن كان عام فإنالإصطلاحي أخص ، يجعل للمعنى حدودا ومعالم واضحة .

أولا : التعريف اللغوي

الزنى في اللغة و الشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في غير ذلك الملك وشبهتهوقيل :"هو مطلق الإيلاج في مطلق الفرج ،أو في قبل الأدمية خاصة و أصله الضيق ومنه الحديث :"لا يصلين أحدكم

[1] – أمين حسين يونس ، أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية ،ط1، دار الثقافة ،2010 ، ص 24

وهو زناء" أي مدافع للبول ،وزنا الموضع يزنو :ضاق ، وفي الحديث :"كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب من الدنيا إلا أزناها ،أي أضيقها ووعاء زني :ضيق ،وزنى عليه: ضيق عليه

قال الزناتي : أصل إشتقاق الكلمة من الضيق ، و الشيء الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث إخراج نطفته إخراجا لا ينسب إليه ،ولأنه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ ، وضيق على نفسه فيما إكتسبه من إثم تلك الفعلة .

وزنىالرجل يزني ،زنى، وزناء : فجر فهو زانٍ وهم زناة وهن زانية ،وهن زوان وزانيات ،وزنأ في الجبل :صعد فهو زانئ، وزنى الجبل : ضعف ،وزنى إلى الشيء :نحا [1].

ويقصد به عموما

مطلق الإيلاج في مطلق الفرج ، أو إتيان المرأة من غير عقد شرعي [2].

الزنايمدبلغـــةأهل نجـــد ويقصـــر بلغـــة

أهلالحجاز،وعندالفقهاءمنصيغالقذفقولالقائللآخريابنالمقصـــــــــــــورالممدود،ونقولزنىالرجليزني،زنىم قصوروزناءممدود،وكذلكالمرأةومنذلكقالالأعشى : أمانكاحاوأماأزن،ويريدأزني.

وعناللحيانيوزانيمزاناةوزناءبالمد،حيثأنشد: وأماالزناءفإنيلستأقربهوالمالبينيوبينالخمرنصفان.

والمرأة تزني مزاناة وزنا أيتباغي.

والزنا هوإيلاج الذكربفرج محرم لعينه خالعن الشبهة.

[1]– أمين حسين يونس ، أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية ،ط1، دار الثقافة ،2010 ، ص 25.

[2]– عبد الحكيم أمحمد محمد عثمان ، عقوبة غير المسلمين على جرائم العرض (الزنا و القدف)في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ،ط1 ، العلم والإيمان للنشر والتزيع ، 2008 ، ص 26

ثانيا :التعريف الفقهي

عرفت بعدة تعريفات لها نفس المعنى نذكر منها :

إنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"

أو هي :" إتيان فعل محرم معاقب على فعله ،أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه "[1].

الزنى في الشرع هو عبارة عن : "وطء مكلف طائع ،مشتهاة ،حالا أو ماضيا ،في القبل ، بلا شبهة ملك ،في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك ،أو تمكينها".

وقيل في تعريفه: "وطء مكلف مسلم، فرج آدمي ،لا ملك له فيه بإتفاق تعمد .

وعرفهم بعضهم وطء رجل من أهل الإسلام إمرأة محرمة عليه ، من غير عقد، وغير ملك ،ولا شبهة ملك ،وهو عاقل ، بالغ مختار، عالم بالتحريم .

وعرفهآخرون فقالو: هو اسم لفعل معلوم ، وهو إيلاج فرج في محل محرم مشتهى ،و معناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى ، من غير داعية الولد .

وذكر الحنفية تعريف مطولا للزنى فقالوا :" هو اسم للوطء الحرام ، في قبل المرآة الحية ،في حالة الاختيار ، في دار العدل ممن إلتزمن أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته ،وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته ،وعن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك و النكاح جميعا .

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن الفقهاء عرفوا الزنى الموجب للحد وليس الزنى بالمعنى الشرعي ،وما يعنينا هو الزنى بالمعنى الشرعي، أوجب الحد أم لا ، لذلك لأن الزنى قد يقع ويدرأ الحد

[1]– حبريح فتيحة ، جريمة الزنا (مفهومها ، عقوبتها ، أسبابها ، أثارها وسبل الوقاية منها) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، دار التنوير للنشر و التوزيع الجزائر ، ط 1 ، 2010 ص 21

لوجود الشبهة ،فمثلا وطء المكره زنى ، ويصدق عليه اسم الزنى بالمعنى الشرعي، ولكنه غير موجب للحد في الراجح لوجود شبهة الإكراه ،وبناءا على ذلك فإن التعريف المختار للزنى بالمعنى الشرعي هو: " إيلاج فرج في فرج مشتهى، طبعا محرم قطعا ، وبعبارة أخرى هو : اتصال جنس غير مشروع بوجه في الوجوه ،يفضي إلى قضاء الشهوة [1].

الفرع الثاني : الزنا في القانون و القضاء الجزائري

ينصقانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا في المواد 339و 341 وينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية ، في حين أن الأحكام الشكلية مكانها في قانون الإجراءات الجزائية [2].

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا لجريمة الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه ،حيث جاء نص المادة 339من قانون العقوبات في قسمه السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة بما يلي : "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين عن كل إمرأة متزوجة ثبت إرتباكها جريمة الزنا "

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه .

ولا تتخذ الإجراءات إلى بناءا على شكو الزوج المضرور ،وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة [3].

[1]– أمين حسين يونس،المرجع السابق ، ص 26 –27

[2]– محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط6 ، 2017 ، ص 88

[3]– المادة 339 ، الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016

والذي يفهم منه هذه المادة أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الوضعية لم يعرف جريمة الزنا تعريفا دقيقا ، ولقد حاول المجلس الأعلى سابقا – المحكمة العليا – حاليا تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25مارس 1969 حيث جاء فيه أن جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي ،ويتوافر هذا القصد لدى الأول الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجة الآخر".

كما ذهب المجلس الأعلى في قراره 34051 الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 عن غرفة الجنح و المخالفات إلى ما يلي :

" الزنا ذات طبيعة خاصة تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي أقام العلاقة الجنسية معه ولا تتحقق إلا بالوطء [1].

ومن هذا نستنتج أن معظم شرائح قانون العقوبات الجزائري قد ذهبوا كلهم في نفس الاتجاه الذي أقره القضاء وذلك ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 339 بقولها :

" لا تتخد الاجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور[2].

المطلب الثاني : التطور التاريخي بجريمة الزنا

عرفت جريمة الزنا تطورا من خلال عدة عصور و أزمنة مضت وذلك من خلال ماجاءت به الكتب السماوية و الشرائع و القوانين الوضعية القديمة و الحديثة ، وفي هذا السياق نحاول التطرق لجريمة الزنا في مختلف الديانات في الفرع الأول ثم القوانين الوضعية في الفرع الثاني .

[1]– قرار المحكة العليا الملف رقم 34051 ، الصادر عن غرفة الجنح المخالفات المؤرخ في 20 مارس 1984 ، المجلة القضائية ، العدد02 ، ص 269

[2]– لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائري ، دار هومه ، 2014 ، ص 141

الفرع الأول : جريمة الزانا في الشرائع السماوية

ستناول هنا جريمة الزنا في الديانة اليهودة و المسيحية ثم في الشريعة الإسلامية .

أولا :في الديانة اليهودية و المسيحية

1- جريمة الزنا في الديانة اليهودية : عند اليهود كان يعتبر الزنا جريمة شنعاء وكان يعاقب عليه بالرجم [1]،لقد حرمت التوراة الزنا و أوجبت عقوبة على من يفعله فإذا زنا اليهودي وقال عندي حلال ؟ لم تدرأ عنه العقوبة لأننا علمنا كذبه ،فالزنا حرام في كل الأديانفقد جاءت نصوص كثيرة في التوراة تبين عقوبة من يقع في الزنا و من هذه النصوص ما جاء في سفر التثنية ،فقد جاء فيه ما نصه (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان ،الرجل المضطجع مع المرأة ، و المرأة فتنزع الشر من إسرائيل) وجاء فيه أيضا (و إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ،فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع معها ،فأخرجوهما كليهما من المدينة و أرجموهما بالحجارة حتى يموتا،الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ،و الرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينة)

يقول الشيخ محمد أبو زهرة ووراء هذا النص نصوص أخرى تتعلق بأحكام الزنا ،وفيها القتل أحيان و الغرامة أحيانا أخرى ومهما يكن فإن الرجم موجود في كلا الديانتين اليهودية و النصرانية .

وقد أشار القرآن الكريم إلى تحريم الزنا عند اليهود ووجود عقوبة الرجم عندهم فقال الله تعالى " وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ" [2]

فقد ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية أن أحد كبار اليهود الذين كانوا يجاورون النبي صلى الله عليه سلم بالمدينة استغلظوا أن يطبقوا عليه حكم الرجم في كتابهم فجاؤو إلى النبي صلى الله

[1]–لحسين بن الشيخ آثملويات ، المرجع السابق ، ص 137

[2] – سورة المائدة الآية 43

عليه وسلم رجاءا أن يكون عنده من الأحكام ما يكون أخف عليهم فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الثوراة فأنكروه فجئ بالتوراة ليرى فيها الحكم فوضع أحدهم يده على موضع الحكم فيها فكشفه النبيصلى الله عليه وسلم فدل هذا على أن ماجاء في التوراة من تحريم الزنا الرجم عليه موجود عندهم لم يحرف ولم يغير[1].

2- في الديانة المسحية :

كذلك جاء في التشريع المسيحي ما يفيد بأن ارتكاب جريمة الزنا إنما هو ذنب يأتيه فاعله [2] وشدد المسيح في معنى الزنا فلم يجعله قاصرا على الفعل المادي المحسوس ،بل نقله إلى التصور المعنوي فقال:

" قد سمعتم أنه قيل للقدماء :لاتزن. وأما أنا فأقو لكم :إن كل من ينظرإلى إمرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه ،فإن كانت عينك اليمنى تعترك فاقلعها و ألقها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم.و إن كانت يدك اليمنى التي تعثرك فاقطعها و ألقها عنك .لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقي جسدك كله في جهنم – انجيل متى 5-27:30" .

وقد حرمت المسيحية على الزناة أن يرثوا ملكوت الله وليس لهم بعد من قرار سوى العذاب الأبدي في جهنم فقد جاؤوا ضمن قائمة الضالمين الذين " لا يرثون ملكوت الله .... لا زناة .... ولا عبدة أوثان ..... ولا مضاجعوا ذكور..... ولا سكيرون .... 1 كورنثوس 6 : 9- 10 [3].

[1]– عبد الحكيم أمحمد محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 32–33

[2]– دندل جبر ، الزنا ، تحريمه ، أسبابه ودوافعه ، نتائجه وآثاره ، مكتبة المنار ، ط 2 منقحة 1987 ، ص 17

[3]– أحمد عبد الوهاب على ، تشديد العقوبة في جريمة الزنا في اليهودية و المسيحية و الاسلام (نقاط اتفاق) ، موقع الإنترنت .https://www.alukah.net/sharia/0/82804الساعة 19:46 بتاريخ 25 أفريل 2024

ثانيا : في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا باعتباره ماسّا بالأسرة وهي نواة المجتمع ولبنته ،ففي إباحة هذه العلاقة الآثمة هدم للأسرة وفساد للمجتمع و إنحلاله،و الشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة قوية متماسكة.

وتعتبر الشريعة الإسلامية كل وطء محرم زنا ،سواءا كان الزاني متزوج أو غير متزوج فكل اتصال جنسي بين رجل و إمرأة ،توافرت فيه شروط خاصة هو زنا وجب إنزال الحد بمن ارتكبه [1].

ولقد تطرق اليها القرآن الكريم في ثلاث مواضع أولها قوله تعالى :

"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا 32".[2]

وقوله تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)"[3].

وقوله تعالى :" وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا 68" [4] .

---

[1]– مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخل بالآداب العامة وجرائم العرض ، ج 3 ، دار العدالة القاهرة ، ط 2 ، 2007 ص 1183

[2]– سورة الاسراء الآية 32

[3]– سورة النور الآيتين 2و3

[4]– سورةالفرقان الآية 68

الفرع الثاني: جريمة الزنا فيالقوانين الوضعية القديمةو الحديثة

نجدأغلبالقوانينالوضعيةلمتبينالمفهومالأخلاقيللعرضفلمتجرمكلممارسةجنسيةغيرمشروعة،بلتبنتالمفهومالإ جتماعيللعرضباعتبارهحقاللفردفيحماية جسدهمنكلممارسةجنسيةتقععليهدونإرادتهالمعتبرةقانوناًلمافيذلك منإعتداء على حريته الجنسية.

لذلكتختلفالقوانينالوضعيةفينظرتهاإلىالزنى،إذأنهالاتعدكلوطءمحرمزنى،إذلاتتعرضالقوانينالوض عيةللجرائمالأخلاقيةإلافيالحدودالتيتقتضيهاالمصلحةالاجتماعية.

أولا : في القوانين القديمة

تعتبر جريمة الزنا من بين الجرائم التي عرفتها البشرية و إستنكرتها بشدة و أخدت في حق مرتكيبها أشد العقوبات وصلت لحد الإعدام، فقد كان الأوربيون يمارسون عقاب الزنا في غاية القسوة فقد كانوا يشهدون الزانية عارية الجسد و يضربونها بالسياط الضرب المبرح حتى الموت ثم خففوا العقاب وجعلوا العقاب للزاني التغريب ،وعقاب الزانية قطع الأنف و الأذنيين .

أما عن الحضارة اليونانية فكانوا يسلمون الزاني للزوج الزانية يفعل ما يشاء به من قطع الأطراف أو تمثيل العبيد به، ويحكمون على الزانية بالقتل ثم خففوا عقابها وجعلوه التغريب .

وعرف عن الرومان أيضا بعقوبة القتل الزانية و الزاني وينفذها الأب غير الزوج وجعل الطلاق واجبا في الزنا ،وحرم زواج الزانية بعد طلاقهما ،كما جعل للحكومة حق مصادرة الزاني و الزانية في نصف أموالها [1].

[1]– أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مكتب إصدار العروبة، ط 2 ، 1961 ، ص 113

ثانيا في قوانين الحديثة

القانون الوضعي الحديث لم يضع تعريفا لجريمة الزنا، و إنما حدده بعبارات وصيغ مختلفة فالقانون الجزائري نصعليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري ،أما المصري في تنظيمهالحالي لأحكام جريمة الزنا في قانون العقوبات قد استسقى فكرته في التجريم من المواد 336 إلى 369 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله، وعلى هذه النصوص يمكن أن تقرر أن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ليست حماية الفضيلة في ذاتها كما في الشريعة الإسلامية و إنما المحافظة على حق كلطرفي الرابطة الزوجية وصيانة نظام الأسرة ولذلك نجد للزنا في قانونالعقوباتالمصري و الفرنسيو الجزائري مثلا معنى اصطلاحي ،عرف بعض الفقهاء القانون الزنا بأنه إرتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما .

كما عرفوه أيضا على أنه تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء،وجاء في الموسوعة الكبيرة الفرنسية " بورادس " على أن الزنا هو علاقة جنسية للشخص المتزوج مع شخص غير متزوج، وزنا ثنائي وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج [1].

المبحث الثاني:أركان جريمة الزنا

جريمة الزنا من الجرائم التي لا تقوم إلا إذا توفرت أركانها الثلاث وهي الركن المادي و المفترض و المعنوي وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، إذ يتمثل الركن المادي في الوطء الغير المشروع ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة أضاف لها المشرع ركنا آخر وهو الركن المفترض الذي يتمثل في قيام الرابطة الزوجية أثناء وقوع فعل الزنا ،المطلب الأول ورغم توافر الركن المادي والمفترض ولكن يتخذ الفعل وصف الجريمة في حق مرتكبيها ،أحد الزوجين يجب أن يتحقق اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الزنا

[1]– نوفل علي عبد الله الصفو ، مجلة جامعة القدس المفتوحة ، العدد 12 ، 2008 ، ص 125 – 126

و العلم بأن أحد الطرفين متزوج أي توافر النية الإجرامية لديه ، المطلب الثاني في حالة انعدام القصد الجنائي يتغير وصف الجريمة لهذا الركن المعنوي الذي يقوم على عنصرين وهما العلم و الإرادة

المطلب الأول : الركن المادي و الركن المفترض

تشترط غالبية القوانين الوضعية المعاقبة على زنا أحد الزوجين، توفر شرطين لقيام الركن المادي هما :

الوطء المحرم وقيام علاقة الزوجية وقت الوطء، وتضيف بعض القوانين شروطا أخر كالقانون الأردني، الذي يشترط في زنا الزوج، أن يتخذ خليلة جهارا.

ويذهب التشريع المصري إلى أن الزوج إذا زنا فإنه لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الزنا قد وقع في منزل الزوجية.[1]

والسؤال الذي يطرح هنا بشدة هو:

ما العلة من التفريق بين زنا الزوج وزنا الزوجة؟ وما هو الباعث على اشتراط مثل هذه الشروط التي جاءت مخالفة للشروط الم فقعليها في غالبية التشريعات؟

نقول بداية، إن هذا التفرقة بين الزوج والزوجة لا أساس لها تعتمد عليه، ذلك أن الخيانة الزوجية سواء كانت من ال رجل أو المرأة فإن أثرها واحد، وهو إنهيار الأسرة وانحلال المجتمع، ثم إنكانها هنا كمندا عللتغاضي عن أحدهما، فيكون لصالح المرأة ذلك كلما تتسمبهمن ضعف طبيعي بالمقارنة مع الرجل من جهة، ومن جهة أخر بأن ليس لها الحق في التعدد على العكس من ال رجل الذي تمنح له غالبية التشريعات العربية الحق في تعدد الزوجات.

المشرع الجزائري بتداء من تعديل قانون العقوبات بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يكون قد تحاشى كل تمييز بين الزوج والزوجة عند ارتكابهما لجريمة الزنا، وأنقيام الركن المادي يجب فيه تحقق الوطء ا لمحرم وقيام العلاقة الزوجية، سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة.

[1] عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ، نوفمبر 2006 ، ص 6

عناصرالركنالماديلجريمةالزنافيالتشريعالجزائرياشترطالمشرعالجزائريلقياماالركنالماديفيجريمةالزناأن يكونالوطءمحرما، الفرع الأول وأنتكونهناكعلاقةزوجيةقائمة الفرع الثاني.

الفرع الأول : الركن المادي – الوطء الغير المشروع –

يشترطلكييتوافرالركنالماديلجريمةالزنا، ارتكابالجانيالنشاطالإجراميلهذهالجريمةوهوفعلالوطء، إذلا يشترطحدوثإنزالالمصاحبلفعلالوطء، كمالايشترطأنينجمعنالفعلفضغشاءالبكارة، ولايشترطحدوثحملنتيجةلف علالوطء، وطالمالايشترطحدوثنتيجةإجرامية، فلايشترطتلقائياوجودعلاقةسببية.[1]

والوطءيعنيإيلاجعضوالتذكيرفيعضوالتأنيث (القبل) كالميلفيالمكحلةوالرشاءفيالبئر.

ولايشترطفيالإيلاجأنيكونكاملا، بليكفيولوكانجزئياأييستويأنتغيبحشفةالذكركلهاأوقدرهاولايشترطأنيكونالذكر ملامسالجدارالفرج.

فيعدالوطءقدتمولوأدخلالذكرفيهواءالفرج، وكذلكلوتمالوطءوكانبينالذكروالفرجحائلاماداماأنهذاالحائلخفيف فلايمنعالإحساسبالمتعةالجنسية، ولايشترطأنتكونالمرأةمشتهاة، إذيتحققالوطءولوكانأحدطرفيالعلاقةغيرالم شروعةطاعنافيالسن، كمالايشترطتكرارالإيلاجوإنمايكتفيبهولوحدثمرةواحدة.[2]

مماسبقنجدأنهلايعدوطئاالأفعالالتيلاتصلإلىدرجةالإيلاجمنتقبيلومفاخذةومباشرةخارجالرحمومجردالنوم معامرأةأجنبيةفيفراشواحد، وإذاكانتهذهالأفعاللاتشكلزنافإنهيمكنالمعاقبةعليهابأوصافأخرى.[3]

ومعالأسفإنكلهاتهالتفصيلاتلفعلالوطءلميأتالقانونعلىبيانها، ويزيدالأسفلمانتطرقإلىشروحاتقانونال عقوباتالجزائريالمختصرةوالمخلةبالمعنىفيالكثيرمنالأحيان.

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 8

[2] مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 1192

[3] مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 1193

فيذهبالمستشارعبدالعزيزسعدإلىأنركنالفعلالماديهوالشرطالمتمثلفيتسليمالزوجةنفسهاطواعيةإلىر جلغيرزوجهاليمارسمعهاالفعلالجنسيبشكلطبيعيتام،والمتمثلأيضافيإثباتأنالرجلالمتزوجيكونقدباشرعملاًجن سياًطبيعياًكاملاًمعامرأةلاتحللهشرعاً،وبقطعالنظرعنكونهذهالمرأةمتزوجةأوغيرمتزوجةراضيةأومغتصبة،فب غضالنظرعنكونالمستشاراستعملللفظركنبدلاستعمالفعلإجرامي،ذلكأنالركنيختلفتماماالاختلافعنالعناصرالمك ونةله،فإننانجدهأيضافيآخرالفقرةيقولبأنهيستويأنتكونالمرأةالزانيةشريكةالزوجراضيةأومغتصبة،ونحننقو لبأنالزناالمعاقبعليهفيالتشريعالجزائرييشترطأنيكونفيهرضاءمتبادلبينالطرفين،لأنهفيحالةعدموجودرضاءنكون أمامجريمةأخرىهيجريمةالإغتصاب،وشتانبينالجريمتينإذأنهفيجريمةزناالزوجيكونمنحقالزوجةدونغيرهارفع الدعوى،فيحينأنهفيجريمةالإغتصابالأصلأنهمنحقالمغتصبةرفعالدعولاالزوجة،كمايحقللنيابةالعامةأنتحر كالدعوىالعمومية،أوأيشخصآخرلهمصلحة،كماأنهناكاختلافيالعقوبةالمقررةلكلمنالجريمتين.[1]

ويذهبالدكتورأحسنبوسقيعةعلىأنهيشترطالقانونأنتتمالعلاقةالجنسيةوعليهلايعاقبعلىالشروع[2]،ونجدأنالم شرعالجزائريلايعاقبحقيقةعلىالشروعفيالزنا،ولكنهبالمقابللايشترطإتماماالعلاقةالجنسية،وإنماتبريرعدمالمع اقبةعلىالشروعفيهذهالجريمةيكمنفيأنجريمةالزناهيعبارةعنجنحةبحسبالمادة 05 منقانونالعقوبات،ولاعقوبةعلىالشروعفيالجنحإلابناءعلىنصصريحبحسبالمادة 31 منقانونالعقوباتدائما. أماإتماماالعلاقةالجنسيةفهوأمرلايشترطهالقانون،بليكفيأنيتمالإيلاجولومرةواحدة،وإتماماالعلاقةالجنسيةم عناهالوصولإلىذروةالشهوةبالقذف،وهذاماليستنتجمنالمادة 341 منقانونالعقوباتالتيتكتفيبوجودحالةالتلبس،ويعرفالتلبسعلىأنهكلمايفيدأنالجريمةواقعةوأدلتهاظاهرةبادية ومظنةاحتمالالخطأفيهاطفيفةوالتأخيرفيمباشرةالإجراءاتالجزائيةقديعرقلسبيلالوصولإلىالحقيقة[3].

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 9

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 1 ، دار هومة ، 2003 ، ص129

[3] عبد الحليم بن مشري ، الرجع السابق ، ص 10

وذهبالمجلسالأعلىفيهذاالصددإلىالقولبأنه: "منطرقالإثباتالمنصوصعليهافيالمادة 341 عقوباتوالتيتدلعلىوقوعالجريمةمعاينةضباطالشرطةالقضائيةحالةالتلبسبالزناوإثباتذلكفيمحضر . ولماكانيتعذرعلىضباطالشرطةالقضائيةوأعوانهمفيأغلبالحالاتمشاهدةالمتهمينمتلبسينبالزناقضيبأنهيكفيأن تقعمشاهدتهماعقبارتكابالجريمةبقليلفيوضعيةأوظرفأوحالةلاتتركمجالاللشكفيأنهماباشرا العلاقةالجنسية .[1]

بالإضافةإلىكلماسبقيشترطفيالوطءأنيكونغيرمشروع،فليسكلوطءيشكلالنشاطالإجراميلجريمةالزنا،إذيشتر طأنيكونهذاالوطءفيحرام،أيأنيكونبينشخصينلاتربطهماعلاقةزوجية.

والجديربالذكرأنليسكلوطءبينالزوجينيعدوطءامشروعا،إذأنوطءالزوجةفيدبرهاأووطؤهاأثناءالنفاسأوالحـ يضأوكونهاصائمةأومحرمةلحجيعتبروطءاغيرمشروعلكنهلايرقىلأنيشكلجريمةزناذلكأنهداخلالعلاقةالزوجيـ ة.[2]

الفرع الثاني : الركن المفترض – قيام الرابطة الزوجية

يجبأنيقعالوطءالمحرمأثناءقياماالعلاقةالزوجيةالصحيحة،فإذاحصلالوطءسواءمنالزوجةأوالزوج فيزواجباطللميعتبرزنالأنالرابطةالزوجيةلاتنشأإلابعقدالزواجالصحيح،والأمرنفسهلووقعالزناأثناءفترةالخـ طوبة.

وكذالووقعالوطءعلىامرأةمطلقةطلاقابائنافلايعتبرالوطءزنافينظرالقانونلأنالطلاقالبائنيزيلملكالزوج.[3]

كماأنالقانونلايعاقبعلىالوطءالذييقعقبلالزواجولوحملتبسببهالمرأةوتحققوضعهامنهبعدالزواج،ولايـ شترطأنيكونالزوجقددخلبزوجته،بلتتوافرعلاقةالزوجيةقانونامتىتمالعقدصحيحا .

[1] قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، 1990 ، ص 269

[2] عبد الحليم بن مشري ، المرج السابق ، ص 10

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص ، 140

ولا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية على خلاف ما يذهب إليه البعض.

وإن كانت قرارات المجلس الأعلى قد تناقضت فيما بينها، وذلك بالنظر إلى القرار 21440 الصادر بتاريخ 02/12/1980 والذي جاء فيه: "لا يعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا، وكذلك القرار الصادر في 09/11/1982 الذي جاء فيه: "لا تتم المتابعة على أساس المادة 339 من قانون العقوبات إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي، فيحين نجد القرار الصادر في 24/02/1987 في الطعن رقم 39171 يذهب إلى أنه: " يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات أن تكون الزنا وقتا رتكابا الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج معالشاكي حتى يتسنى لهذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25/12/1989 في القضية رقم 58224 أين نجدها أقرت بصحة زواج عرفي لما توفرت أركانه. أي أنه يكفي لقيام الجريمة الزواج العرفي إذا أمكن إثباته.[1]

ولا عقاب على جريمة الزنا التي تم التبليغ عنها بعد الطلاق، وهنا تجب التفرقة بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي، ففي الطلاق الرجعي يعتبر الزواج قائما ما دامت المرأة في عدتها، والوطء المحرم هنا يعتبر زنا، أما إذا كنا بصدد طلاق بائن سواء بينونة صغرى أو كبرى فإن جريمة الزنا لا تقوم لانتهاء الرابطة الزوجية.

والأمر نفسه إذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا فإن الرابطة الزوجية لا تقوم وبالتالي لا تقوم الجريمة أيضا.

فإذا دفع أحد الزوجين أمام الجهات القضائية بأن عقد الزواج فاسد أو باطل أو أنه لا توجد رابطة زوجية أو أنه وقع طلاق، وجب إيقاف الفصل في الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في هذا الدعوى لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن المحكمة الجزائية المطروح أمامها الدعوى تكون مختصة بالفصل في جميع الدعوى التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 11

فإذاكانعقدالزواجباطلاأوفاسداوقضيببطلانهأوفساده،كانللبطلانأوالفسخأثررجعي،ولاتقومجريمةالزنابفعل لأرتكبقبلتقريرالبطلانأوالفسخ.[1]

ولديناسؤالجديربالطرحفيهذاالمقامهو :

هلأنقيامالعلاقةالزوجيةشرطيجبتوفرهوقتوقوعفعلالزنا،أمهوشرطيجبتوافرهوقتتقديمالشكوىمنالزوجالم ضرور؟فالقانونلميقدممياعداصريحاواكتفىفيالفقرةالأخيرةمنالمادة 339 منقانونالعقوباتبالإشارةفقطإلىأنهلاتتخذالإجراءاتإلابناءاعلىشكوىالزوجالمضرور،فنجدأنهناكمنذهبإلىأنالع لاقةالزوجيةالمطلوبتوافرهاقانوناكشرطلتقديمالشكوىهيالعلاقةأوالرابطةالقائمةوقتوقوعفعلالزناذاته،وليس وقتتقديمالشكوى،وذلكاعتماداعلىأنحقتقديمالشكوىحقينشأقانونابإثراقترافالجريمةمباشرة،ولايسقطإلا بالتنازلعنهأوبتقادمالدعوىنفسها.[2]

وهناكمنيرىبأنالتبليغعنجريمةالزنابإنمايكونمنالزوجالمضرورأثناءقيامالزوجية،فإذابادرالزوجوطلقزو جتهامتنععليهأنيبلغعنها،لكنإذابلغعنزوجتهوقامبتطليقهابعدذلك،لاتسقطالدعوىوتتمالمتابعة.

والرأيالأخيرفيهظلمللزوجة،ذلكأنهلوكانالزوجهومرتكبالجريمةفإنهقديطلقزوجتهقبلأنتقومهيبتقديمالشكوى،و منثميضيعحقهافيرفعالدعوى.[3]

وبالرجوعإلىالقراررقم 271 الصادربتاريخ 13 ماي 1986 عنالمجلسالأعلىللقضاء،نجدفيهمايلي:

"لاتتحققجريمةالزنابإلاإذاارتكبتحالقيامالزوجيةبينالشاكيوالزوجةالمشكوضدها.

أماإذاكانتهذهالرابطةقدانحلتبالطلاقوبعدمضيعدةسنواتتزوجتالمطلقةبشخصآخرفلاجريمةولاعقابلأنالشا كيفقدنهائياملكعصمةمطلقتهوالحكمبخلافذلكيترتبعليهالبطلانوالنقض،والملاحظعلىهذاالقرارأنهيؤيدالرأيال

[1] عدلي أمير خالد ، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقد والدستورية العليا ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، ص 294 – 295

[2] عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ، ط 2 ، ص 63

[3] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص12

ثاني، لأنهفيالتسبيبقالبأنالشاكيفقدملكعصمةزوجته، ذلكأنهلوكانمؤيداللرأيالأوللكانالتسبيبعلىنحوأنالشاكي فقدحقهفيرفعالدعوىلسقوطهابالتقادم.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الزنامنالجرائمالعمدية، سواءوقعمنالزوجأوالزوجةولذلكيتخذركنهالمعنويصورةالقصدالجنائي، والق صدالمتطلبلقيامهوالقصدالعامالذييتحققبالعلموالإرادة

الفرع الأول : العلم

العلمهوإدراكالأمورعلىنحوصحيحمطابقللواقع، فيلزمأنيعلمالجانيبتوافرأركانالواقعةالإجرامية، وأنال قانونيعاقبعليها.

ومنثمةينتفيالقصدالجنائيأمابالغلطأوالجهلبالوقائع، ومنذلكيجبأنتكونالمرأةعالمةبأنهازوجةرجلغيرالذيوهبتهـ جسدهاوسلمتهفرجها، ويجبعلىالرجل

أيضاأنيكونعالمابأنهيطءامرأةغيرزوجته، كماتشترطالمادة 339 منقانونالعقوباتفيفقرتهاالثانيةعلمشريكالزوجةبأنهامرتبطةبعلاقةزوجية، وعلىهذابنىالقرارالصادريوم 12 جوان 1984 فيالطعنرقم 28837 عنالمجلسالأعلىإذجاءفيه: "لاتطبقالمادة 339 من قانون العقوباتعلىالشريكالذيارتكبجريمةالزنامعامرأةإلاإذاكانيعلمأنهامتزوجة.[2]

غيرأنشريكةالزوجلميشترطالقانونعلمهابزواجالرجلحيثجاءفيالفقرةالثالثةمنالمادة 339 من قانونالعقوبات:

ويعاقبالزوجالذييرتكبجريمةالزنابالحبسمنسنةإلىسنتينوتطبقالعقوبةذاتهاعلىشريكته"، أيأنهإذاوقعوطءمحـ

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع نفسه ، ص 12

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 141

رمبينزوجوامرأةفإنهاتعاقببنفسعقوبتهحتىإذاكانتمعتقدةبأنهغيرمتزوج،فلوأرادالمشرعاشتراطعلمهالأضافففيآ خرالفقرةالثالثةوتطبقالعقوبةذاتهاعلىشريكتهإنكانتعالمةبأنهمتزوج".

ومنثمفإنالتشريعالجزائريلميحملأيتفريقبينزناالزوجةوزناالزوجمثلماهوالحالفيأغلبالتشريعاتالمعاقبةعلىالزن ا،إلافيهذاالأمرأياشتراطعلمالشريكبالنسبةلزناالزوجةدونالشريكة

(بالنسبةلزناالزوج)،ولسنانجدسببامنطقيالهذاالتفريق.[1]

علىأنهناكمنيربخلافماذهبناإليه،إذيذهبالدكتورأحسنبوسقيعةإلىالقول:

"أمابالنسبةللشريكفيشترطفيهالعلمبأنخليلهأوخليلتهمتزوجاأومتزوجةفإنكانيجهلالرابطةالزوجيةوقتإتيانال فعلفإنالقصدالجنائييكونمنتفيا.

ويعابعلىهذاالرأيأنهيضيفشرطالعلمفيشريكةالزوجعلىالرغممنصراحةووضوحالنص،إضافةإلىأنهيستعملل ظيخليلوخليلةعلىالرغممنأنالقانوناستعملللفظيشريكوشريكةوالأمريختلفتماماالاختلافإذأنلفظالخليلأوالخليل ة

يفيدتكرارالفعلوبروزالعلاقةللعامةوقانونالعقوباتلميقلبشيءمنهذاالقبيل.

وتطبيقالعنصرالعلملاتعتبرزانيةالمرأةالمتزوجةإذااعتقدتعنحسننيةبأنهامطلقةأوأنزوجهاالغائبقدتوفي،فإنه لاجريمةولاعقاب،وذلكلتخلفركنهاممنأركانجريمةالزناوهوالقصدالجنائي،والأمرنفسهبالنسبةللرجلإذااعتقدذ لك،غيرأنهلماكانتعصمةالزواجبيدالزوجفإنمثلهذهالاحتمالاتتستبعدنسبيا.

غيرأنهناكمنيربأنهفيحالةماإذااعتقدأحدالزوجينأنهمطلقأوأنالزوجالغائبقدمات،وأقامعلاقةغيرمشروعةفإنه هيسألعنجريمةالزنا.

ذلكأنالأصلأنهلاعذربجهلالقانون،لكونالرابطةالزوجيةتظلقائمةمالمتنحلبطلاقنهائييقيدعلىهامشعقدالزواجأ وتنفصمالعصمةبحكمالمفقودطبقاللإجراءاتالمقررةفيقانونالأسرة.

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 13

فعلىالرغممنالوجاهةالظاهريةالتييبديهاهذاالرأي،إلاأنالقانونالجنائيلايبنياتهامهإلاعلىماهويقيني،وكثيرهيالـ حالاتالتييقعفيهاالاشتباهعلىالأشخاص،نذكرمنذلكمسألةاعتقادالمرأةبأنالطلاقالرجعيمنهيللعلاقةالزوجية حالوقوعه،فتأتيفعلالزنا أثناءفترةالعدة،وهذاالغلطينفيالقصدلأنهلايتعلقبقاعدةجنائية،ونوردحالةأخرىهي حالةتزويجالمرأةدونعلممنها،فترتكبعملهاقبلأنيتحققعلمهابوجودرابطةزوجية،وهذهالأمثلةكلهامتعلقةبالعلم المنصبعلىقيامالعلاقةالزوجيةالصحيحة،ثمإنالعلمقدينصبعلىواقعةالاتصالبغيرالزوجأوالزوجة.

فإذااعتقدأحدالزوجينأنهيتصلبزوجه،ويقعالوطءعلىنحويعتقدفيهأنالطرفالذييتصلبهوالزوجأوالز وجةغيرأنالواقعأنهمجردتسللشخصغريبإلىفراشالنوممثلا،ففيهذهالحالةينتفيالقصدالجنائيأيضا. فالغلطفيهذهالحالاتإذامزيللعنصرالعلموبالتاليانتفاءالقصدالجنائيوعدمقيامجريمةالزنا[1]

الفرع الثاني: الإرادة

بالإضافةإلىالعلميتطلبالقانونالجنائيأنيوجهالجانيإرادتهنحوارتكابالنشاطالإجراميلجريمةالزنا أيالوطء المحرم.

فلاتقومجريمةالزناإذاحصلالوطءرغماعنإرادةالزوجةأوالزوجورضاهمانتيجةالإكراه،والإكراهينقسمإلىق سمينإكراهماديوإكراهأدبي،فالإكراهالماديهوالعنفالموجهإلىالجسم،ويتصوردائمافيحالةمغالبةالمرأةعننفسه ابالقوة،أماالإكراهالأدبي،فهوالذييعدمالإرادةدونالمساسبالجسم،كالتهديدبالقتلأوإفشاءأسرارخطيرة. وحتيكونللإكراهالماديأوالمعنويأثراعلىالقصدالجنائييجبأنتكونالقوةالمستعملةفيالإكراهحقيقيةومعدمةللق درةعلىالمقاومة،وفيحالةثبوتالإكراهفإنوصفالجريمةيتغيرمنزنىإلىاغتصابالنسبةللمرأة[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، النشر الجامعي الجديد ، د ط ، 2022 ،ص 152 – 153

[2] مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، 1200 – 1201

فالملاحظأنلعنصريالعلموالإرادةعوارضتنفيالقصدالجنائي،وهماالإكراهوالغلط.

ولكنلاتنحصرعوارضالقصدالجنائيلجريمةالزنافهذينالعارضينوإنماهماأكثرالحالاتفيالواقع،فهناكأيضاالجنو نالمنصوصعليهافيالمادة 47 منقانونالعقوباتالجزائري.

فنجدأنقانونالعقوباتالجزائريفيمايخصالجنونكعارضلقيامالمسؤوليةالجنائيةقدجاءبأحكامعامةلكلالجرائمفجاءفينصالمادة 47 منقانونالعقوباتأنه:

"لاعقوبةعلىمنكانفيحالةجنونوقتارتكابالجريمة،وقدذهبالمجلسالأعلىللقضاءفيقرارهالصادربتاريخ 10/03/1981 فيالملفرقم 21200 إلىأنهيختلفحكمالجنونبحسبماإذاكانلاحقاللجريمةأومعاصرالها،فالجنونواللاحقللجريمةيوقفالمحاكمةحتىيز ولويعودإلىالمتهممنالإدراكوالرشدمايكفيلدفاعهعننفسه،أماالجنونالمعاصرللجريمةفإنهيرفعالعقابعنمرتكبهاإ نعداماالإدراكفيهوكذامسؤوليتهالجزائيةعملابأحكامالمادة 47 منقانونالعقوباتالتيتنصصراحةعلىأنهلاعقوبةعلىمنكانفيحالةجنونوقتارتكابالجريمة،لذايعتبرمشوباالقص ورويستوجبالنقضقرارغرفةالإتهامالقاضيبأنلاوجهللمتابعةبناءعلىتقريرطبيأثبتالجنونيومالفحص،دونأنيبين ماإذاكان المتهممجنونايوماقترافالجريمة.[1] وهناكمسألةأخربجديرةبالطرحفيهذاالمقامهيماأثررضاءالزوجالمضرورعلىالم سؤوليةالجنائيةللزوجالخائن؟والمطلععلىالآراءفيهذهالمسألةيجدهاقداختلفت،فالدعوىالجنائيةفيهذهالجري مةموقوفةعلىشكوىالزوجالمضرور(بحسبالفقرةالأخيرةمنالمادة 339 منقانونالعقوبات،ومنثمةفإنالإشكاليةالتيتطرحهيحالةرضاءالزوجبزنىالطرفالثانيوبعدذلكتقديمشكواهإلىال قضاء.[2]

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 15

[2] عبد الحليم بن مشري ، المرجع نفسه ، ص 16

ونجدفيهذاالمقامأناالقضاءالفرنسيقبلالإلغاءجريمةالزنا،ذهبتغالبيةأحكامهإلىأنالزوجلايحرممنحقالتبليغ،ذلكوفقالقاعدةأنرضاالمجنيعليهبالجريمةلايزيلالمسؤوليةالجنائيةعنالجاني.

غيرأنالعديدمنالفقهاءيرونخلافذلكويعتبرونالزوجالراضيبزنازوجهيعتبرفيحكمالمتنازلعنالشكوى،ثمإننانجدأنالقضاءالمدنيالفرنسيأصدرأحكامحديثةنسبياتنحومنحىآخر،حيثجاءفيهابأنرضاالزوجمقدمابزنازوجتهأوتشجيعهلهايعتبرسببامطلقاللطلاق،ولاعقابعلىالزوجةلأنالزوجقدباعشرفه،فلايحقلهأنيبقىزوجابعدذلك.

وعلىهذاالرأينجدالقضاءالمصريوكذاالقانونالسودانيوالأردني.[1]

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 16

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائيةلجريمة الزنا

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة الزنا

كون جريمة الزنا ليس كباقي الجرائم نظرا للخطورة و الضرر التي تلحقه بالأسرة و المجتمع عامة ونظر لخصوصيتها فقد أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة وذلك على القيود التي فرضها على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذ يشترط تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور ويضع التنازل عنها حدا للمتابعة .

وقد نص المشرع الجزائري على الدعوى العمومية في نص المادة الأولى مكرر من قانون إجراءات جزائية التي جاء فيها " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " [1]،إلا أنه في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر مثل جريمة الزنا أورد المشرع من أجل مكافحتها في قانون العقوبات في المواد 339-341 التي نصت على كيفية تحريك الدعوى العمومية ،ولذا قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول اجراءات متابعة لجريمة الزنا وطرق إثباتها ،أما في المبحث الثاني فنخصصه إلى الجزاء المقرر لجريمة الزنا فيالتشريع الجزائري

المبحث الأول : اجراءات متابعة جريمة الزنا وطرق إثباتها

قيد المشرع الجزائريحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا لما لها من خصوصية وهذا ماجاءت به المادة 4/339 من قانون العقوبات الجزائري ،فلا تباشر النيابة العامة دورها إلا بتقديم شكوى من الزوج المضرور ومفاده أنه إذا وقعت جريمة الزنا بكل أركانها المحددة قانونا تتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،إنما تنتظر حتى يتقدم الزوج المضرور بشكوى إلى الهيئات المختصة طالبا توقيع الجزاء على زوجه الزاني .

[1]– المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج

وفي هذا السياق سنتناول في المطلب الأول خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى طرق إثبات حريمة الزنا .

المطلب الأول : خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا

النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها لأنها تمثل المجتمع وتنوب عنه في متابعة المجرمين و المطالبة بتوقيع العقوبة عليهم.

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث كفل المشرع الجزائري حماية خاصة لجريمة الزنا لما لها من خصوصية لكلا الزوجين بإعتبارها من الجرائم الماسة بكيان الأسرة ،وترك المشرع مدى ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى العمومية للزوج المضرور [1] طبقا لما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات ،لذا نجد أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مقيدة بتقديم شكوى من الزوج المضرور

الفرع الأول : تقديم الشكوى

أولا : حقيقة الشكوى

يختلف مفهوم الشكوى المقيد لحرية النيابة العامة في مباشرة عملها في جريمة الزنا عن البلاغ عن الجرائم بصفة عامة ولمعرفة هذا الاختلاف نورد معنا كلا منهما مستنبطين الفرق بينهما:

1 _ الشكوى : هي الإجراء الذي يباشره المجنى عليه أو وكيله الخاص ، يطلب تحريك الدعوى الجنائية في جرائم محددة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية ، وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه [2].

2 _البلاغ : هو مجرد إعلام النيابة العامة بوقوع جريمة معينة [1] من التعريفين يتضح الفرق بين الشكوي و البلاغ و هو أن الشكوى يجب أن تصدر من الخبر عليه إما بنفسه أو بواسطة ممثله

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 145

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 156

القانوني ولابد أن يكون أن الشاكي أهلا للتقاضي ، وله مصلحة في تقديمها وبمجرد رفعها يترتب عنها أثراهاما،وهو رفع القيد عن حرية النيابة العامة فتحرك الدعوى العمومية و تباشر إجراءات المتابعة ، في حين يمكن للبلاغ العادي أن يصدر من عامة الناس عن وقوع أي جريمة ، ويمكن أن يكون المبلغ هو المجني عليه أو غيره ، له مصلحة فيه أو ليس له ذلك، ولا يشترط في المبلغ أن يكون أهلا للتقاضي ولا يترتب عليه أي أثر إجرائي محدد إلى قيام النيابة العامة بمباشرة إجراءات الدعوى [2].

ثانيا : شرط تقديم الشكوى

هي مجموع من إجراءات التي لا بد ان تكون عليها الشكوى حتى تكون صحيحة منتجة لآثارهما بعضها في الشاكي و المشكو ضده ، و البعض الآخر في الشكوى.

1- شكل الشكوى ومضمونها :

لم يشترط القانون شكلا معينا للشكوى فيستوفي أن تكون شفهية أو كتابية ولايهم اللغة التي كتبت بها ، ويكفي أن تكون دالة على رغبة الشاكي في معاقبة الجاني أو طلب محاكمته ويكفي أن يستخلص هذه الرغبة من ظروف الشكوى أومن عبارتها دون الحاجة إلى ذكرها صراحة فيها [3].

ولا يشترط في الشكوى أن تكون ملمة بكافة التفاصيل الدقيقة ،بل يكفي أن يذكر فيها مجمل الوقائع و تاريخها ومكانها ، والرغبة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية [4].

---

[1]– حبريج فتيحة ،المرجع السابق ص 147

[2]–حبريح فتيحة، المرجع نفسه ص 148

[3]– عبد العزيز سعد ، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ط 2، السنة 2010 ص 74

[4]– عبد العزيزسعد ،المرجع نفسه ص 75

ولا يقوم مقام الشكوى مجرد مسارعة الزوج إلى تطليق زوجته أو رفعه دعوى مدنية عليها أو على شريكها، أو رفع دعوى اللعان أمام المحكمة الشرعية بإنكار نسب الطفل الذي ولدته زوجته الزانية [1].

2- توفر شرط الصفة في المشتكي :

لابد أن تصدر الشكوى في جريمة الزنا من صاحب الحق في تقديمها وهو المجني عليه [الزوج المتضرر]وهذا حسب نص المادة 4/339 قانون العقوبات أو وكيلهالخاص بوكالة مبرمة بعد وقوع الجريمة ،ولا تصح قبل وقوعها ولا تصح الشكوى كذلك إذا صدرت من والد الزوج المتضرر أو أحد أقاربه أو أصدقائه لأن القانون نظر إلى هذه الجريمة نظرة خاصة، على أساس أنها تمس المصلحة الفردية وهي شرف وسمعة الزوج المتضرر ، الذي أهدر عرضه ولطخ شرفه بالإضافة إلى هذا لابد أن يكون هذا الشاكي متمتعا بقواه العقلية بأن لا يكون مجنونا أو سكرانا ،و أن يكون بالغا غير صبي و أن تكون الشكوى صادرة منه عن إرادة حرة غير مشبوهة بأي نوع من أنواع الإكراه البدني أو المعنوي [2].

3- توفر شرط الصفة في المشتكي ضده :

يجب أن تقدم الشكوى ضد شخص معين يكون مسؤولا على أفعاله فيعين بإسمه ولقبه وجميع مميزاته ففي جريمة الزنا فإن الزوج المتضرر يتقدم بالشكوى ضد زوجهالزاني ،فتتحرك الدعوى العمومية ضد هذا الأخير وشريكه حتى لو لم يصرح الشاكي برغبته بتحريكها ضد الشريك ، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة ،إضافة إلى أن أفعال الشريك متصلة بأفعال الفاعل الأصلي " الزوج الزاني " في جريمة الزنا فمن البديهي أن يلقي الشريك نفس مصير الفاعل الأصلي [3].

[1]–حبريج فتيحة ، المرجع السابق ص149

[2]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 75

[3]– حبريج فتيحة ، المرجع السابق ص 149

1- أن تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة

ومعنى هذا الشرط على الشاكي أن يعرف طرق تحريك دعوى الزنا ، بأن يرفعها إلى الجهات المختصة ،حتى تكون صحيحة [1]، وهذه الجهات تتمثل في :

- النيابة العامة فهي السلطة المختصة أصلا بتحريك الدعوى القضائية .
- أحد مؤموري الشرطة القضائية بصفتها السلطة التي تمهدبإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية .
- المحكمة الجزائية : برفع الدعوى العمومية أمامها بطريقة الإدعاء المباشر.

في هذه الحالة أباح المشرع للمتضرر من الجريمة الحق في رفع الدعوى الجزائية مباشرة عن طريقه وهو ما يسمى بالإدعاء المباشر وهو حق المدعي في الجنح و المخالفات،في رفع الدعوى العموميةمباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجزائيو ما نصت عليه المادة 2/337 مكرر من قانون إجراءات جزائية.

وهي بمتابه شكوى وحتى تكون صحيحة لابد أن تتوفر على جميع الشروط الشكوى التي بيناها،

أما إذا سلك الشاكي غير هذا الطريق فإن رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية أو رفع، دعوى إنكار نسب الطفل ولدته الزوجة أمام محكمة الأحوال الشخصية، أو تقديم الشكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني ، إذ لا تختص تلك الجهات بإتخاذ الإجراءات الجزائية ، فتعتبر شكواه باطلة غير منتجة لأثرها [2].

الفرع الثاني : أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى في جريمة الزنا

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 76

[2] حبريح فتيحة ،المرجع السابق ، ص 150

المقصود من أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى هو قيام حالات تمنع الحق فيتقديمها لتحريك الدعوى العمومية،أو وقف مباشرتها وإصدار حكم فيها، فمتى توفر أحد هذهالأسباب سقط حق المجني عليه في الشكوى المرفوعة ضد المتهم[1].

والمشرع الجزائري لم ينص بصراحة على أسباب إنقضاء الحق في الشكوي، وإنما إكتفىبالنص على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم بصفة عامة في مادته السادسة قانون الإجراءات الجزائية، خلافا للمشرع المصري الذي حصرها في ثلاثة أسباب وهي:

1- وفاة المجني عليه.

2- مضي المدة.

3- سحب الشكوى أو التنازل عنها.

وسوف نعالج بالتفصيل المقصود من كل سبب من هذه الأسباب فيما يلي:

أولا - وفاة المجني عليه:

والمجني عليه في جريمة الزنا هو الزوج المتضرر الذي أعطى له المشرع الحق في رفع شكواه ضد زوجه الزاني بإعتبار الضرر الناتج عن هذه الجريمة أصاب حقه الشخصي فلا يجوز للغير النيابة عنه لأنه ليس لهم مصلحة في ذلك.

وعلى هذا الأساس فإذا حصل أن توفي قبل تقديم هذه الشكوى إنقضى الحق في تقديمها،وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية تلقائيا، ولا ينتقل الحق في الشكوى إلى ورثة المجني عليه، فإذا حصل أن تقدم أحدهم بهذه الشكوى لا يعتد بها ولا تنتج آثارها القانونية وكذلك لا يجوز لمن يحمل توكيلا خاصا منه (الزوج المتضرر الذي توفى) التقدم بها أيضا بعد الوفاة، ولو تقدم بها يجب أن يقضى بعدم قبولها لأنه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به[2].أما إذا قدم المجني عليه شكواه قبل وفاته إلى الجهة المختصة،

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 150

2حبريح فتيحة ، المرجع السابق، ص 151

وعبر عن إرادته ورغبتهفي تحريك الدعوى العمومية ضد زوجه الزاني، ففي هذه الحالة لا تسقط الدعوى العموميةويكون على النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة[1].

ثانيا - مضي المدة:

ومضي المدة هو السبب الثاني لإنقضاء الحق في تقديم الشكوى،والمقصود بها هو مرور فترة من الزمن على إرتكاب الجريمة وتلك الفترة محددة قانونا ،فإذا مرت هذه المدة ولم يتقدم الزوج المجني عليه بشكواه رغم علمه بحصول هذه الجريمة يسقط حقه في تقديمها وتنقضي الدعوى العمومية.

والمشرع الجزائري لم يحدد لا صراحة ولا ضمنا أجلا معينا تقدم خلالهالشكوى، بينما حددها المشرع المصري بثلاث أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها. وهذا حسب نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المصري وفي تحديده لهذه المدةحكمة تتمثل في أنه : لو تركت هذه المدة غير محددة فإن شكوى المجنى علية ستكون وسيلة تهديد للجاني . وستظل سيفا مسلطا عليه وهذا أمر يقلق الأخير وبتأذى منه . كما أن في تحديد المدة على النحو السالف الذكر يترك للمجنى عليه الفرصة لكي يظهر فيها إرادته في تحريك الدعوى الجنائية أو تخليه عنها[2].

ويترتب على مضي المدة على النحو المتقدم أن يكون للمتهمين (الزوج الزاني وشريكه)الدفع بسقوط الحق في تقديم الشكوى ، وبالتالي إنقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثالث : الصفح

- 1سحب الشكوى:يعتبر التنازل عن الشكوى أو سحبها بعد رفعها إلى الجهة المختصة السبب الثالث والأخير من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. هذا حسب نص المادة 4/339 من قانون العقوبات الجزائري ، في أنه ".. وإن صفح هذا الزوج المتضرر يضع حدا لكل متابعة..".[3]

---

[1] حبريح فتيحة ،المرجعنفسه ،ص ، 151

[2] حبريح فتيحة ، المرجع نفسه ، ص 152

[3] المادة 339. الأمررقم66-155، المؤرخفي 08جوان1966. المتضمنقانونالعقوبات.

يقصد بالصفح هنا عفو أو تنازل الزوج المتضرر عن شكواه، وهذا الصفح يقصد به سحب الشكوى التي كان قد قدمها، أو رفعها إلى الجهة المختصة طالبا تحريك الدعوى ضد زوجه الزاني ومعاقبته وهذا الصفح له مدلول واسع، ويتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية للدعوى فيمكن أن يقع الصفح قبل وصول الدعوى إلى مرفق القضاء، وقد يقع أثناء المحاكمة، كما أنه قد يقع بعد الحكم النهائي. فإذا كان سابقا للحكم كان دليل براءة الزوج المتهم، فتأمر النيابة العامة بحفظ الدعوى إذا لم تحرك الدعوى العمومية، أما إذا صدرت من صاحبها بعد وصول القضية إلى يد قاضي التحقيق أمر بألا و وجه للمتابعة، أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بإنقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح،وهذا حسب نص المادة السادسة4/6من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،حيث جاء فيها ما نصه أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"[1].

2- أحكام التنازل عن الشكوى:

مثلما سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري أشار في المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن للمجني عليه التنازل عن الشكوى، مادام أنه هو صاحب الحق في رفعها فله الحق في التنازل عنها، مادام أن القانون نص على أن هذا الحق شخصي ومثلما لم ينص على كيفية رفع الشكوى ، فإنه لم ينص كذلك على كيفية التنازل عنها.

والذي جرى عليه الفقه أو المعمول به أنه يمكن أن يكون هذا التنازل كتابيا أو شفهيا ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا بشرط أن يكون واضحا لا لبس فيه، ومن الأمور التي تعتبر ضمنية معاشرة الزوج زوجته الزانية بعد رفعه شكوى ضدها، فهذا دليل على أن الزوج المتضرر قد تنازل عن شكواه، بمعاشرته لزوجته الزانية.

أما فيما يخص الوقت أو المدة التي يجب أن يصدر فيها هذا التنازل عن الشكوى التي رفعها الزوج المتضرر، فالمشرع الجزائري لم يقيده بزمن معين. فيمكن أن يصدر في أي وقت حتى بعد صدور حكم

[1] حبريحقتيحة ، المرجع السابق ،ص153

نهائي في القضية، وهذا حسب نص المادة 4/339 من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها أن: "الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف أثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه[1]."

الفرع الرابع: آثار الصفح (سحب الشكوى):

مثلما رتبت الشكوى آثارا عند تقديمها، فهي ترتب آثارا أيضا عند سحبها،بإعتبار المتابعة الجزائية لجريمة الزنا مقيدة بشكوى الزوج المضرور فإذا تنازل عنها قبل تقديم شكواه إنقضى حقه في تقديمها. ومتع من تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي يستلزم القانون بشأنها تقديم الشكوى،أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية (المادة 6)من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فيأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة. أو تقضي المحكمة بذلك[2].

لا يحق للمجني عليه بعد سحب شكواه في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى أن يقدم شكوى ثانية مطالبا تحريك الدعوى من جديد.

للتنازل عن الشكوى أو صفح الزوج المضرور آثار على الدعوى العمومية و إنقضائها كما تترتب في حق الزوج الزاني فإنها تمتد إلى شريكه نذكرها في ما يلي:

أولا : وضعية الشريك من أحكام الشكوى:

إن المشرع الجزائري نظر إلى جريمة الزنا نظرة خاصة ومغايرة لغيرها من الجرائم حيث أنه قدم فيها مصلحة العائلة على غيرها من المصالح، وهذا بتقييده لرفع الدعوى فيها بشكوىمن الزوج المتضرر ضد زوجه الزاني ، كما سبق وأشرت إلى ذلك أكثر من مرة[3].

[1] حبريحفتيحة،المرجعالسابق،ص153

[2] حبريحفتيحة، المرجعنفسه ،ص154

[3] حبريحفتيحة، المرجعنفسه ، ص155

فإذا رفع المتضرر من الجريمة شكواه إلى الجهة المختصة بذلك وإذا تحركت الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي (الزوج الزاني). تتحرك ضد شريكه،لأن الفعل لا يتم إلا بطرفين،حتى إن عبر الشاكي عن رغبته في تحريك الدعوى ضد زوجته الزانية فقط فتتحرك تلقائيا ضد الشريك أيضا.

كذلك لا يحق له أن يرفع شكواه ضد شريك الزانية دون زوجه الزاني ، لأن موضوع التهمة واحدة بالنسبة للزوج الزاني و شريكه، فقضيتهما واحدة.

فإذا رفعت الدعوى ضد الشريك وحده فلن يتحقق الغرض من تجريم الزنا وهو ستر للفضيحة، لذلك كان الإجماع منعقدا على تبعية مصير الشريك لمصير الزوج الزاني إذ يترتب على هذا أن حظ الشريك في الزنا مرتبط بحظ الفاعل الأصلي، يتقيد بما يقيد هذا الأخير ويسئ إلى الشريك ما يسيء إلى الفاعل لأصلي، فإذا رفع الزوج المتضرر شكواه إلى النيابة العامة تحركت ضد زوجه الزاني وضد شريكه[1].

ثانيا-آثار الصفح على وضعية الشريك في انقضاء الدعوى العمومية:

إن الدعوى تتحرك ضد الزوج الزاني برفع شكوى من الزوج المتضرر، فهل يستفيد شريكها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مثل الفاعل الأصلي أو لا ؟ هذا ما سنحاول توضيحهحيث سبق وذكرنا أن الدعوى العمومية تسقط بثلاثة أسباب :

_وفاة المجني عليه.

_مضي المدة .

_تنازل المجني عليه عن شكواه أو سحب الشكوى.

فأما السببين الأوليين لإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المجني عليه، والتقادم فإن الدعوى كما تسقط بالنسبة للفاعل الأصلي تسقط بالنسبة للشريك، وهذا ما إستقر عليه القضاء والفقه على أنه كلما إنقضت الدعوى العمومية بالنسبة للزوج الزاني إنقضت بالنسبة للشريك.

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 155

أما فيما يخص السبب الثالث وهو التنازل عن الشكوى أو سحبها فلا بد أن نفرق بينحالتين[1]:

الحالة الأولى - التنازل قبل صدور حكم نهائي في الدعوى:

فإن شريك الزوج الزاني يستفيد من هذا التنازل، ومن ثم تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للزوج وشريكه، وأساس هذا القول هو أن الحكمة التي من أجلها رتب المشرع عن التنازل إنقضاء الدعوى هي التستر على الأعراض، تقتضي إعمالها في هذه الحالة، لأن السماح بمباشرة الدعوى ضد الشريك الزاني يترتب عليه بلا شك فحص جريمة الزنا والظروف الملابسة لها وسماع الشهود وما إلى ذلك مما قد يؤدي إلى المساس بالأعراض وهو ما أراد الزوج الآخر وضع حد له ، فإذا أبيح السير في إجراءات الدعوى فإن ذلك يتنافى مع الحكمة التي من أجلها تقدر الحقفي التنازل عن الشكوى، والقول بغير ذلك لا يتفق مع هدف المشرع[2].

الحالة الثانية -حالة التنازل بعد صدور حكم نهائي في الدعوى:

فقد نص القانون الجزائري على أن التنازل في هذه الحالة يوقف آثار الحكم بالنسبة للزوج الزاني، أما شريك الزوج الزاني فلا تتصرف إليه آثار هذا الصفح حيث تنفذ العقوبة في حقة وفقا للقواعد العامة للإشتراك المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائر ي التي تنص على أنه:

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."[3]

ففي هذه الحالة لا يستفيد من هذا التنازل لأنه يكون قد تم بعد عرض الدعوى على القضاء والسير فيها، والتعرض للجريمة بجميع جوانبها فلا تتوافر الحكمة التي سبق أن ذكرنا في الحالة الأولى[4].

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ،ص 156

[2] حبريح فتيحة ،المرجع نفسه ،ص 156

[3] المادة 42 للأمر 66_155 المتعلق بقانون العقوبات ،المعدل والمتمم

4حبريح فتيحة ، المرجع السايق ، ص 157

المطلب الثاني : طرق اثبات جريمة الزنا

نصت المادة341 من قانون العقوبات على نظام خاص للإثبات بقولها : " الدليل الذي يُقبل عن ارتكابالجريمة المعاقب عليها بالمادة 339، يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس،و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ،و إما بإقرار قضائي" [1].

و بالرجوعلنصالمادة 212 منقانونالإجراءاتالجزائيةجاءفيهاأنه " يجوزإثباتالجرائمبأيطريقمنطرقالإثبات،ماعداالأحوالالتيينصفيهاالقانونعلىذلك،وللقاضيأنيصدرحكمهتبعا لإقتناعهالخاصولايسوغللقاضيأنيبنيقرارهإلاعلىالأدلةالمقدمةلهفيمعرضالمرافعاتوالتيحصلتالمناقشةفيهاحضورياأمامه[2].

يلاحظ هنا بأن المشرع لم يفرق بين الزّوج و الزوجة ولا الشريك أو الشريكة بخصوص أدلة الإثبات ، كما أن هذه الأدلة وردت على سبيل الحصر ، ولا يجوز للقاضي إثبات جريمة الزنا بواسطة وسائل اخرى مثل شهادة الشهود أو القرائن .

الفرع الأول:حالة التلبس

يقصدبالتلبسمشاهدةالجانيوقتإرتكابالفعلأوعقبإرتكابهببرهةصغيرة من الزمن.

كماتعدالجريمةالمتلبسبهاإذاتبعهاالعامةأوالمجنيعليهمباشرةأثناءأوإثروقوعها،أوإذاشوهدبعدوقوعهابوقتليسببعيدوشوهدمعهأشياءتدلعلىإرتكابهاوإنضبطمعهفيذاتالوقتدلائلوآثارتفيدأنهوهومنفعلذلك.[3]

إشترطالمشرعالجزائرياأنتثبتجريمةالزنا المتلبسبهافيمحضريحررهضابطمنضباطالشرطةالقضائية،وذلكطبقاللمادة 15 منقانون الإجراءات

[1] المادة 341 من الأمر 66-156 ، المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم

[2] المادة 212 من الأمر 66 -156 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم

[3] منصوري المبروك ،الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دراسة تحليلية مقارنة ،المركز الجامعي بتمنراست ،مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية ،العدد 20، أفريل 2014، ص 10

الجزائيةوتشملرؤساءالمجالسالشعبيةالبلديةوضباطالدركالوطنيومحافظواالشرطة،ضباطالشرطة، ضباطالجيشالتابعينللمصالحالعسكريةللأمن ... إلخ[1].

يعرف التلبس في هذا المجال بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على إرتكابها فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال ، وبناء عليه فإننا نعتقد أن المراد بالتلبس بالنسبة لإثبات جريمة الزنا غيره بالنسبة لإثبات الجرائم لأخرى ، و إن التلبس بمعناه الواسع المنصوص عليه في المادة 41 وما بعدهامن قانون الإجراءات الجزائية يختلف تمام عن التلبس بمفهومه الضيق المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات، ذلك أن هدف تطبيق الأولى التي نصت على حالات ثلاث للتلبس هو تخويل رجال الشرطة القضائية سلطة إثبات آثار الجريمة ، وتدوينها في الحال في محاضر معاينة ، وتخويلهم سلطة تطبيق الثانية لا يمتد إلى إيقاف المتهم أو القبض عليه إلا بناء على شكوى مسبقة، و أما سلطة رجال الشرطة القضائية فإنها تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما شاهدوه من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة أو يصور ما رأوه من الأوضاع التي وجدوا عليها المتهمين و للقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم وتمحيص هذه المحضر ، وتقديم مدى صحة او عدم صحته وله أن يأخذ أولا يأخذ به .هذا ويختلف التلبس في قانون الإجراءات عن التلبس في قانون العقوبات أيضا ، من حيث رتبة رجل الشرطة محرر المحضر المثبت للتلبس ، فبينما لا يشترط قانون العقوبات لصحة المحضر المثبت لجريمة الزنا أن يحرر ويوقع من قبل موظف في الشرطة برتبة ضابط .[2]

لذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يستند في تكوين قناعته على محضر حرر بشكل مخالف للقانون ، أو حرره شخص غير مختص وليس له اهلية تحريره ، وذلك نظرا لأن القانون نص صراحة في المادة 341

[1] المادة 15 من الأمر 66-156 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 80_ 81

على أن الدليل الذي يجوز للمحكمة مناقشته و الأعتماد عليه يقوم على محضر يحرره ضابط قضائي عن حالة التلبس بجريمة الزنا [1].

الفرع الثاني :إقرار المتهم في رسائل أو مستندات

الإقرار هو اعتراف المتهم على نفسه ارتكاب الزنا، ويجبأن يكون ذلك في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم نفسه ، وتبعا لذلك يجب أن يكون الإقرار كتابيا ، وعلى ذلك فالإقرار الشفهي و الإقرار الوارد في غير رسائل و مستندات المتهم لا يصلح كدليل مقبول لإثبات جريمة الزنا ، وسواءا كانت تلك الرسائل و المستندات مفرغة في أوراق أو إلكترونية كان توجد في أقراص تابعة للمتهم او في جهاز الحاسوب التابع له .

وعلى ذلك لا تكون بصدد زنا إذا كان الاعتراف على النفس وارد في رسائل ومستندات الغير ، وعلى ذلك لا تصلح كدليل إثبات الاعترافات المدونة في رسائل صادرة عن الشريك في الزنا ، ولا تهم صفة الشخص المرسلة إليه تلك الرسائل و المستندات ، و إنما ما يهم هو ان تتضمن اعترافا على النفس من المتهم ، ولا يشترط أن يكون المتهم قد وضع توقيعه عليها . ولا يشترط أن تكون الرسائل و المستندات الصادرة عن المتهم متضمنة إقرارا صريحا بوقوع الزنا ، بل يكفي أن يكون فيها ما يدّل على وقوعه ، وهذه المسألة متروكة لتقدير القاضي، و الأصل أن القواعد العامة تقضي بأن كل من يريد التمسك بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم في دعوى الزنا ، يجب أن يكون قد حصل عليها بطريقة مشروعة أما إذا لم يدفع المتهم بأن تلك الرسائل و المستندات سرقت منه ،فإن القاضي يأخذ بها كدليل إثبات .

ولقد أبيح لكل زوج من مراقبة الزوج الآخر ، ويتتبع أخباره وسيرته ، وعلى ذلك إذا كانت الزوجة قد حامت حولها شبهات قوية عند زوجها ، فله أن يستولي ولو خلسة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جزائيا لإخلالها ببنود عقد الزواج ، ويكون ذلك ايضا للزوجة إذا شكّت في زوجها ولها الاستيلاء على رسائله[2]

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 81

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 145

وكذا على مستنداته مثل اليوميات الشخصية Journal intime خاصة إذا تضمنت اعترافات على النفس بالزنا أو تضمنت قرائن تؤكد وقوعه و بخصوص الصور الفوتوغرافية التي تمثل المتهم في وضع مريب مع شريكته في الجريمة ،فإنها لا تصلح كدليل إثبات ، لأن المشرع قصر ذلك على الرسائل و المستندات دون سواها ، ولا يجوز أن تفسر القواعد الجزائية بواسطة القياس احتراما لمبدأ الشرعية ، كما انه غالبا ما تكون الصور مركبة خاصة مع توفر الوسائل التقنية المساعدة على ذلك مثل التركيب الإلكتروني بواسطة الحاسوب.[1]

معالإشارة بانه على المحكمة عندما تقضي بالإدانة ، أن تشير إلى العبارات التي تتضمنها الرسالة أو المستندات و التي تؤكد ارتكاب جريمة الزنا من طرف المتهم ، وكذا الإشارة إلى أنها صادرة عن هذا الأخير ، ولا يهم الشخص الموجهة إليه ،قد يكون شريكا في الزنا أو أي شخص آخر ، وإذا أنكر المتهم الخط الموجود في الرسائل أو المستندات الواردة عنه ، وكانت المعاينات الأولية تشير إلى أن الخط صادر عنه ، وجب اللجوء إلى الخبرة الخطية للتاكد من ذلك ، و آنذاك يامر القاضي قبل الفصل في الدعوى الجزائية ، بصفة تحضيرية بندب خبير لمعرفة مدى صحة مزاعم المتهم ، وللخبير الإستعانة في ذلك بالوسائل العلمية مع المقارنة ما بين الخط الموجود في الرسائل او المستندات و الرسائل و المستندات الأخرى الثابت انها صادرة عن المتهم.[2]

الفرع الثالث: الإقرار القضائي

يعرف الإقرار القضائي بانه عبارة عن التصريحات و الأقوال التي يدلي بها المتهم ، أثناء المرافعات أمام المحكمة ، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة الملاحق من اجلها ، و الإقرار القضائي في الواقع حجة على المقر ليس في إثبات جريمـــة الزنا وحدها رغـم ما لها من طبيعــة خاصـة،

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع نفسه ، ص 146

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع نفسه ، ص 146

و إنما هو حجة على المقر في إثبات جميع الجرائم الأخرى ، وفي غيرها من المسائل المدنية ، وهو إقرار يجوز لقاضي الحكم ، أن يستند إليه في تكوين قناعته الوجدانية لإثبات الفعل الجرمي و إدانة المتهم و الحكم عليه ويجوز له أن يهمله ولا يستند إليه إذا لم يقتنع بصدق المقر وسلامة إقراره.[1]

وهو كذلكالإعتراف على النفس بارتكاب جريمة الزنا ، سواءا أمام جهة المتابعة كالنيابة أو جهة التحقيق كقاضي التحقيق أو الاحداث أو جهة المحاكمة ، مثل محكمة الجنح أو جهة الاستئناف الجزائية ولا يشترط أن يكون الاعتراف على النفس كتابة ، بل يجوز أن يكون شفاهة ، كما هو عليه الحال أثناء استجواب المتهم أمام محكمة الجنح لكن بشرط أن يُدون في سجل المرافعات حتّى يمكن الرجوع إليه عند الإقتضاء .[2]

كما قد يصدر الاعتراف غلى النفس كتابة في محضر رسمي ، كان يعترف المتهم على نفسه بالزنا أمام قاضي التحقيق في محضر السماع عند الحضور الأول أو في محضر الاستجواب في الموضوع أو في محضر المواجهة او في أي محضر آخر ، ويقوم قاضي التحقيق بتدوين ذلك الاعتراف في محضر رسمي بواسطة الكاتب ويوقع المتهم على ذلك المحضر.[3]

ويجب أن يكون المعترف على نفسه مميزا وعاقلا ، وأن يكون اعترافه صريحا ، ولا يحتمل لأي غموض أو تأويل ، ولكن يجب أن يؤخذ بمنتهى الحذر ، إذ قد يكون له دوافع أخرى كالحصول على الطلاق أو التطليق مثلا ،كما لا يصح الاعتراف إن كان ناتجا عن إكراه أو تهديد ، وعلى القاضي أن يبحث عن الدافع الذي دفع المقر إلى الإدلاء بأقواله و أن يراعي الانسجام بين الإقرار و الأدلة الاخرى في الدعوى ، و ان ياخد بإقرار المتهم على نفسه في التحقيق ولو عدل عنه أثناء المحاكمة مع تبرير ذلك[4] .

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 82

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص146

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص 146

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 154

ورغمإعتبارالإعترافسيدالأدلة،إذليسهناكدليلأقوىعلىالمرءمنإقرارهعلىنفسهبالجريمةإلاأنهونظرالخضوعهللقواعدالعامةفيالإعترافففهويعدحجةقاصرةعلىالمقروحدهدونأنيمسزميلهفيالإتهام،فإذاإعترفالمتهمبإرتكابهجريمةالزناعلىنفسهوتضمنإعترافهشركالهوسماه،إلاأنهذاالأخيرأنكرإشتراكهفيالجريمة،فإنهذاالإقرارلايعدحجةعلىالشريكولايعاقبإلابإقرارمنفرديصدرعنهأوبثبوتالجريمةبوسيلةأخرىللإثباتالسابقةالذكر،لأنالإعترافففيهذهالحالةيعدمنقبيلالإستدلالات.[1]

فعلىالقاضيالتحققمنصحةالإعترافقدوةبالرسولصلىاللهعليهوسلمعندماجاءهماعز" يعترفبالزناويكررإعترافهفسألالرسولصلىاللهعليهووسلمهلبهجنونأوهوشاربخمر،وأمربشمرائحته،وبدأيستفسر هعنالزنافقالله " هلضاجعتها "" هلباشرتها " ثمقال "هلجامعتهاوغيرهامنالأسئلةالتيتبينبوضوحإرتكابهلفعلالزنالذياقربهأربعمراتثمأمربرجمه.[2]

وتبعالذلكقضتالمحكمةالعليافيعدةمناسباتبنقضقراراتأدانتمتهمينبالزنا،استنادالإلىقرائنغيرمنصوصعليهافيالمادة 341 ق.ع.غيرأنتقديمالدليلعلىقيامالجنحةبإحدىالوسائلالمذكورةفيالمادة 341 ق.علايمنعالقاضيمناستعمالسلطتهفيتقديرالدليل،وهكذاقضتالمحكمةالعلياأنالإقرارالقضائيفيمجالالزناشأنهشأنأيإقراريخضعللسلطةالتقديريةلقضاةالموضوعوفقمقتضياتالمادة213 قانون الإجراءات الجزائية. [3]

المبحث الثاني :الجزاء المقرر لجريمة الزنا في القانون الجزائري

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 83
[2] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 147
[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 155

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية إعتمد على مبدأ الشرعية[1]في تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لجبر الضرر الناتج عنها، و أقر جزاء متساوي للزوجين وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول الذي قسمناه إلى فرعين تناولنا الفرع الأول للعقوبة لكل من الفاعل الأصلي والشريك للزوج الزاني أما في الفرع الثاني فتناولنا الدعوى المدنية وتناولنا في المطلب الثاني فتناول فيه عنصر الإستفزاز الذي قرره المشرع الجزائري في نص المادة 279من قانون العقوبات للزوج الذي يفاجئ زوجه متلبسا بجريمة الزنا وقسمناه هو الآخرإلى فروع.

المطلب الأول: الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الزنا في القانون الجزائري

بعد قيام الزوج المضرور بتقديم شكوى ضد زوجه الزاني، ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الزوج الزاني وشريكه، تتم محاكمتهما من أجل تقرير العقوبة المسلطة عليهما، التي جاءت بها المادة 339 من قانون العقوبات سواء للزوجة وشريكهاأو الزوج وشريكه وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول. وللزوج المضرور أيضا أن يطالب بتعويض جراء الضرر الذي لحقه من زوجه الخائن وشريكه وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : عقوبة جريمة الزنا

إن جريمة الزنا وعقوبتها قد جاء النص عليها في المادة 339 من قانون العقوباتالجزائري والمعدلة بالقانون رقم -82-04المؤرخ في 13 فبراير 1982 التي تنص على أنه: يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .....[2]

[1] جاء النص على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على انه : " لاجريمةولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

[2]المادة 339 من قانون العقوبات ، المعدلة والمتمم بالقانون رقم 82- 04 المؤرخ في13 فبراير 1982

في حين أنها كانت قبل التعديل تنص على ما يلي : " يقضى بالحبس من ستة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل منإرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وتطبق العقوبةذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور"[1].نستنتج من هذه المادة أن المشرع هنا قد فرق بين عقوبة المرأة والرجل إذ أن عقوبة المرأة تساوي ضعف عقوبة الرجل، إلا أنه بتعديل المادة 339 من قانون العقوبات بموجبالقانون 82-04المؤرخ في فبراير 1982 نلاحظ أن المشرع قد سوى بينهما أي بين عقوبةالزوج الزاني وعقوبة الزوجة الزانية، ونفس العقوبة تطبق على شريكهما.

ومن نص المادة المعدلة يتضح لنا أن العقوبة المقررة للرجل والمرأة على حد سواء تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى لا تزيد عليه الحبس سنتين.[2]

وللقاضي سلطة نقديرية في تحديد العقوبة المقررة التي يراها رادعة للجاني، والتي لاتخرج عن الحدين الأدنى والأعلى المقرر لهذه العقوبة.وكما يظهر من المادة 339 أن القانون لم يفرق بين عقوبة الرجل والمرأة لكنه فرق في التسمية فأطلق على الطرف المتزوج الفاعل الأصلي، والطرف الثاني فاعلا شريكا.[3]

ولهذا سنتعرف على عقوبة كل منهما في مايلي:

أولا - عقوبة الفاعل الأصلي (الزوج الزاني):

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 192

[2] حبريح فتيحة ، المرجع نفسه ، ص 192

[3] حبريح فتيحة ، المرجع نفسه ، ص 193

كما سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري عند تجريمه لفعل الزنا كان يقصد بذلك الخيانةالزوجية لأنه ربط الفعل بعقد الزواج، و ما كان خارجا عن هذه الصورة فقد كيفه على أنهفعل آخر قد يكون مجرما أو قد لا يكون كذلك.[1]

ومعلوم أن جريمة الزنا لا تتم إلا بين طرفين يأتيان نفس الفعل، ويحصلان على نفساللذة.فإعتبرت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري الطرف المتزوج فاعلا أصلياللجريمة، والطرف الثاني فاعلا شريك.

فإذا إرتكب أحد الزوجين جريمة الزنا وكيفت قانونا على أنها زنا، ورفع الزوج المتضررشكواه إلى الجهة القضائية المختصة بذلك طالبا توقيع العقوبة على زوجه الزاني، وكانتإجراءات رفع الشكوى صحيحة، وثبتت التهمة على الجاني بأحد الأدلة الثلاثة التي حصرتها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، ولم ينقض حق الزوج المضرور في تقديم شكواه بأحد أسباب الإنقضاء المحددة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية إستحق هذا الزوج الجاني (الفاعل الأصلي العقوبة المقررة لجريمته والمتراوحة بين الحدين(سنة إلى سنتين) وللقاضي الحق في تقديرها[2].

كما يجيز القانون بوجه عام للجهة القضائية الحكم على الزوج بالعقوبات التكميليةالمقررة للمحكوم عليه عند إدانته بالجنحة[3].

أما الشروع في جريمة الزنا، فلا يعاقب عليه قانون العقوبات لأن قيام جريمة الزناتستوجبالإتصال الجنسي، ونظرا لإعتبار جريمة الزنا جنحة فلا عقاب على الشروع فيالجنح إلا بنص صريح على سبيل الحصر.[4]

ثانيا - عقوبة الشريك الزاني:

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 193

[2] حبريح فتيحة ، المرجع نفسه ، ص 193

[3] منصورياالمبروك،المرجعالسابق ، ص 72

[4] منصورياالمبروك،المرجع السابق ، ص 72

المقصود بالشريك الزاني هو الطرف الثاني لجريمة الزنا، فقد يكون شريك الزوجة الزانيةأو شريكة الزوج الزاني، وقد يكون متزوجا ولكن لم ترفع ضده شكوى من زوجه المتضررويمكن أن يكون غير متزوج.

وعقوبة هذا الشريك تابعة لعقوبة الفاعل الأصلي، و يستحق العقوبة إذا ثبت علمه بأنها أرتكب جريمة الزنا مع طرف متزوج برضاه[1].

أما إذا أتى الشريك الزاني للفعل المجرم مع إمرأة لا يعلم أنها متزوجة أي إنتفى لديهعنصر القصد الجنائي المطلوب ، والذي يعد أحد أركان جريمة الزنا ، والمقصود به كما مرمعنا أنه : " لابد من أن ينصرف مقصد الشريك إلى المساهمة في الجريمة بأركانها المحددةفي القانون، ويشترط لتحققها أن يكون الشريك عالما وقتها أنه يأتي الفعل مع إمرأةمتزوجةفإذا كان يجهل الرابطة الزوجية فإن القصد الجنائي ينتفي"

نفس الشيء بالنسبة للمرأة الشريكة لابد من توفر قصدها والعلم بأنها تأتي الفعل مع رجل متزوج حتى تستحق العقاب ،وليس على النيابة العامة أن تثبت علم المتهم بأن شريكه متزوج، وذلك لأن العلممفترض في المتهم، ولا يمكنه الإفلات من العقاب إلى إذا أثبت هو أنه لم يكن يعلم أن منمارس معها فعل الزنا متزوجة ، أو أنه لم يكن يستطيع أن يعلم بسبب كذب شريكته عليه أوغشها له أو مخادعتها له مثلا..أما إذ لم يثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي يستحق العقاب المنصوص في المادة 339والمتراوح بين حدين - سنة إلى سنتين[2].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية في جريمة الزنا

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 194

[2] حبريح فتيحة ، المرجع نفسه ، ص 194

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إيقاع العقاب على الجانيو وسيلة إقتضائه هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة وتباشرها.

إذ أنه قد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة، حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من جراء جريمة ما حق إقامة الدعوى المدنية لإلزام مرتكب الجريمة بتعويض يعطيه لمن لحقه الضرر من جريمته.

المشرع أجاز للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه إما أمام المحكمة المدنية لأنهاصاحبةالإختصاص الأصيل، وإما أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية ، فالدعوى المدنية التبعية هي الضرر المترتب عن الجريمة، وحتى يتوافر سبب الدعوى يجب أن تقع الجريمة وأن ينتج عنها ضرر وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر كما أكدت ذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[1]

فطبقا للقواعد العامة ، فمن حق الزوج المضرور أن يطالب زوجته الزانية وشريكها بدفع تعويض له، وللزوجة التي خانها زوجها أيضا حق مطالبة زوجها و شريكته بالتعويضالمدني من جراء ما أصابها من أضرار مادية ومعنوية ، ويكونان متضامنين في ذلك ، كمايجوز مطالبتهما بالتعويض على حدا ، وهذا الحق لا يقتصر فقط على الزوجين بل يحقلكل من أصابه ضررا من جراء الجريمة أن يطالب به ، كأولاد الزوجة ،وللزوج المضروررفع دعوى بالتعويض أمام المحكمة الجزائية التابعة للدعوى العمومية، كما يجوز له رفعهامستقلة أمام المحكمة المدنية، وفي هذه الحالة إذا لم يفصل بعد في الدعوى العمومية، وجبعلى المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تقضي المحكمة الجزائيةنهائيا في الدعوى العمومية.[2]

[1] عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون عقوبات الجزائري ، د .ط ، الشركة الوطنية للنشر والتزيع الجزائر ، 1982 ، ص 67

[2] عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة ، د.ط ، طبعة عصام جابر ، 2003 ،ص 57

أما قيمة التعويض المطالب به فهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وإذا تنازلالزوج المضرور عن شكواه يفقد حق المطالبة بالتعويض من زوجته الزانية ومن الشريكلكن رغم هذا الحق الذي كفله القانون للزوج المضرور في التعويض ، إلا أنه يمكنه تركدعواه المدنية ، مما يؤثر على الدعوى الجزائية.[1]

أولا - ترك الزوج المضرور لدعواه المدنية:

إذ يتجسد هذا الترك في عدم حضور الزوج المضرور الذي هو الطرف المدني أمامالمحكمة بغير عذر مقبول بالرغم من أنه أعلن شخصيا ، أو عدم إرساله لوكيل ينوب عليهوكذلك يتجسد الترك في عدم إبداء المدعي طلباته في الجلسة ، وقد يفهم الترك ضمنيا كمالو أفصحت الزوجة المجني عليها من أنها قد حصلت على كل حقوقها من زوجها . فإنذلك يقيد تنازلها عن إدعائها بحقوقها المدنية، والترك ليس له ميعاد ، إذ يجوز أن يكون فيأي حالة كانت عليها الدعوى، مادام لم يصدر فيها حكم نهائي ، إذ لايشترط القانون شكلاخاصاللإدعاء بل يكفي أن يبدي المدعي رغبته في الجلسة في ترك دعواه سواء شفاهة أو في خطاب ، ويجب عليه إبداء رغبته صراحة ، ولا يستفاد مثلا من مجرد عدم حضورالمدعي الجلسة.[2]

ثانيا - تأثير ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية:

متى تحركت الدعوى العمومية بشكل صحيح، فإنها تظل قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها إذ أن هذا التأثير لا يعود سلبا على الدعوى الجزائية. ومن ثم فإن تركالمدعي لحقوقه المدنية و إثبات الحكم بهذا الترك يتبعه تبرئة الطاعن من الجريمة من طرفالقضاء، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجزائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عنطريق المجني بالحق المدني أو حتى في الجرائم التي علق فيها القانون تحريك الدعوىالجزائية على شكوى من المجني عليه، ولذلك فإن جريمة الزنا من جرائم

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 58

[2] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 198

الشكوى والقيد الذي يغل يد النيابة العامة ولا يزول إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه التي يتخذ فيها الزوج صفة المدعي لحق شخصي[1].

الفرع الثالث : إنقضاء عقوبة جريمة الزنا

تنقضي عقوبة جريمة الزنا في حق مرتكبها إذا توافرت الظروف الثلاثة وهي بوفاةالزوج المضرور، أو العفو أو التقادم وسنقوم بشرح كل واحدة على حدا.

أولا وفاة المحكوم عليه:

إن العقوبة شخصية لا يمكن أن يمتد تنفيذها إلى الغير. وبالتالي فوفاة المحكوم عليهتجعلها مستحيلة التنفيذ وتنقضي العقوبة[2].

ثانيا - العفو:

يصدر بموجب قانون يعفي من تنفيذ العقوبة عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 منالدستور[3] ، والتي تنص على أن رئيس الجمهورية له الحق في إصدار العفو الشامل وحقتخفيف العقوبات و إستبدالها، و هذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 156من الدستورويكون العفو خاص إذا كان بناءا على طلب المحكوم، و أي عقوبة سواء عقوبة الإعدامأو السجن أو الحبس أو الغرامة ،فيتخذه رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الوطنية كالأعيادالدينية أو الوطنية، وإذا كان المحكومين عليهم ممن يشملهم قرار العفو يقضون عقوبتهمداخل المؤسسة العقابية فإن العقوبة تنقضي في مواجهتهم بالنسبة للمدة الباقية منها دونشرط أو قيد، علما أن العفو لا يشمل إلا العقوبة ، بينما تبقى الأدلة

[1] غنام محمد غنام أشرف شمس الدين ، حكم جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، موقع الإنترنت .. www/chaimaaataah.com/vb/showthread. Php 1=3792 بتاريخ 01 جوان 2024 الساعة 47:23 د

[2] عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 102

[3] المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 86-1438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 76 ، المعدل والمتمم بقانون، رقم 08-10 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 06 .

مسجلة في صحيفةالسوابق القضائية ، كما تؤخذ بعين الإعتبار عند حساب العود . والعفو يمس فقط العقوباتالأصلية دون العقوبات التكميلية.[1]

ثالثا - تقادم العقوبة:

هو إنقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة . ولا يختلف بذلك مع تقادم الدعوى العموميةأو المدنية فهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين بإمكانهم التهرب بعد إدانتهم و منهم الفارونمن السجن.ويطبق التقادم بقوة القانون عند مرور مدة زمنية معينة ، وتختلف حسب ما إذا كانتالعقوبة جناية أو جنحة . وتنقضي عقوبة الجناية بمرور عشرين سنة حسب المادة 613 منقانون الإجراءات الجزائية وخمس سنوات للجنح طبقا للفقرة الأولى من المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية وسنتين بالنسبةللمخالفات وذلك حسب المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت العقوبةالمحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تعادل مدة العقوبة المحكوم بها حسبنص المادة 614/ 2 قانون الإجراءات الجزائية ويبدأ حساب التقادم من يوم صيرورة الحكم القاضي بالعقوبةنهائيا.[2]

المطلب الثاني: العذر القانوني او العذر المخفف " الاستفزاز"

نص المشرع الجزائري على حالات الاستفزاز في قانون العقوبات وهي خمس حالات على سبيل الحصر نستذكرهافي مطلبنا هذا .

كما نص على هذا العذر في المادة 279 من قانون العقوبات بقوله :" يستفيد مرتكب القتل و الجرح من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الاخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا [3].

[1] عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 103

[2] بن الشيخ لحسن ، مبادء القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن) ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ص 47

[3] المادة 279 من قنون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

وتطبيقا لقاعدة " لاعذر بدون نص قانوني"يستفيد من هذا النص الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسا بالزنى وهذا الاستفزاز يولد بغضا في نفس الجاني ويطلق في نفسه الغضب و الإنفعال بسبب خيانة الزوج الآخر له ،مما يدفعه إلى الإعتداء على الزوج و الشريك .

العذر القانوني يمتد أثره إلى قتل الشريك في جريمة الزنا لأن المشرع جعل من مفاجئة الزوج المضرور لزوجه الجاني متلبسا بجريمة الزنا ، وقتلها في الحال هي ومن يزني بها عذرا مخففا ، لأنه من الأمور الإستفزازية التي تحمل الزوج المضرور من الزنا على إقتراف جريمة القتل أو الضرب ،وجعل المشرع تكييف جريمة القتل جنحة بدلا من جنائية .

متى توفرت الشروط اللازمة تخفف العقوبة ،وذلك مراعاة للظروف التفسية وحالات الغيض النفسية للجاني الذي أنتهك عرضه وشرفه بمشاهدة خيانة زوجه الزاني.[1]

وبعد دراسة المادة 279 قانون العقوبات تبين فيه الأركان أو الشروط الواجبة توافرهاالإستفادة الزوجالمضرور ذكرا كان أم أنثى من عذر التخفيف ،وفقا لأحكام المادة 283 من قانون العقوبات و أولها أن يكون الإعتداء من أحد الزوجين وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وفي الفرع الثاني ستناول مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بالزنا ، أما في الفرع الثالث تناولنا اتكاب جريمة القتل و الضرب و الجرح في الحال ، و اخيرا أن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا الفرع الرابع .

الفرعالأول: صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني أحد الزوجين ،و أن يكون المجني عليه هو الزوج الآخر أو شريكه ،وهذا العذر مقصور على شخص الزوج المهان فقط، فلا يشمل أقارب الزوج أو الزوجة حتى ولو كان أصولا أو فروعا، الذين يريدون الثأر لشرفه أثناء غيابه ، أي أن المشرع الجزائري قد ضيق دائرة الفاعل وحصرها في الزوج المضرور فقط ،لكي يستفيد الزوج الزاني من هذا العذر يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة فعلا وقت ارتكب جريمة الزنا و القتل ، أما في حالة الخطبة و الطلاق البائن لا يكمن الإستفادة من هذا

[1] عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 179

العذر في حين إن كان الطلاق رجعيا و في مدة العدة أين تكون العلاقة الزوجية قائمة شرعا وقانونا يستفيذ كلا الزوجين من العذر، وفقا للقواعد العامة للأحوال الشخصية إثبات قيام الرابطة الزوجية [1].

الفرع الثاني: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

لا يشترط في حالة العذرتلبس أن يشاهد الزوج وشريكه حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه بزمن يسير بل يكفي ان يكون الزوج وشريكه قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشك في انهما ارتكبا الفعل المشكل للزنافلا يعذر الزوج المضرور إلا إذا إرتكب القتل مباشرة لدى مفاجئته لزوجه الآخر في حالة التلبس ، نظرا لما يتولد لديه من الإنهيار وعدم التحكم في أعصابه نظرا لشناعة المشهد الذي فاجئ فيه الزاني مع شريكه ، الذي لم يتوقع يوما أن يصدر من شريك حياته لإرضاء نزوات عابرة ،كأن يفاجئ الزوج زوجته يضاجعها عشيقه في غرفة نومه فيرتكب جريمة القتل بالإعتداء على زوجته أوشيركها[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 20-03-1984 ملف رقم 34051 الذي جاء فيه :" من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341من قانون العقوبات معاينة ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا و إثبات ذلك في محضر،ولما كان يعتذر غالبا مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا ، فإنه يكفي أن تقع مشادهتهما عقب إرتكاب الجريمة بقليل وهما في وضعية أو حالة لا تترك مجالا للشك أنهما باشرا العلاقة الجنسية [3].

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 149

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع نفسه ، ص 149

[3] قرار المحكمة العليا ، عن الغرفة الجنائية ، الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 الملف رقم 34051 ، المجلة القضائية ، العدد 2/1990 ص 269

الفرع الثالث: ارتكاب جريمة القتل و الجرح و الضرب في الحال

يشترطللاستفادةمنالعذرالمخففأنيرتكبالزوجفورمفاجأتهلزوجتهحالارتكابهاالزنا،وقدنصالمشرعالجزائر يفيالمادة 279 من قانون العقوبات بقوله : " فياللحظةالتييفاجئهفيها ..."[1] ويرتبطهذاالشرطبعلةالتخفيفوهيحالةالانفعالالتييوجدفيهاالزوجالذييفاجئزوجتهمتلبسةبالزنا،فإذازالتحالة الانفعالوهدأتنفسهلميعدهناكمبررللاستفادةمنتخفيفالعقابإذاقتل أو ضرب أو جرحالزوجزوجتهالتيكانتمتلبسةبالزنا.

لكنليسمعنىإرتكابالقتلفيالحالأنالزوجينبغيألايغادرمكانإرتكابالزنا إلا إذاكانقدقتلزوجتهومنيزنيبها،بحيثإذغادره امتنعتاستفادتهمنالعذرالمخفف،لأنالعبرةهيبحالةالزوجالنفسية،وقدتظلحالةالانفعالملازمةلهولومضىوقتقصير علىمشاهدةجريمةالزنا،كانالزوجقدانتقلخلالهمنمكانالزنا إلىغرفةمجاورةأوإلىالمطبخبحثاعنسلاحيستعملهفي إرتكابالقتل،فمضىالوقتبينمشاهدةالزناوارتكابالقتللايحولدونالاستفادةمنعذرتخفيفالعقابإلا إذاكانالوقتالذي يمرهدأتمعهحالةالزوجالنفسية.

والتحققمنإرتكابالجريمةلحظةوقوعالزناهومنالمسائلالموضوعيةالمتروكةللسلطةالتقديريةلقاضيالموضوعوتقدير الزمنيقتضيبينلحظةاكتشافجريمةالزناوإرتكابجريمةالقتلمنناحية،وتقديرمدىاستمرارالثورةالنفسيةالناشئة منالإستفزازلدىالجانيخلالذلكالوقت.[2]

الفرع الرابع :أن يكون الجاني فاعلا اصليا لا شريكا

يستفيد الزوج أو الزوجة من العدر القانوني إذا كان الجاني فاعلا اصليا عندمايجد الزوج زوجته او الزوجة تحد زوجها متلبس بالزناوتطبيقا للمادة 283 من قانون العقوبات ، فإن العقوبة تخفض في حالة قيام العذر كما يلي :

- الحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا تعلق الامر بجناية عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد .

[1] المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

[2] فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015 ، ص 96 – 97

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الامر بأية بجنحة أخرى .
- الحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر إذا تعلق الامر بجنحة .

وفي الحالتين الأولتين أعلاه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الاقل إلى عشر سنوات على الكثر ،كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ الجزئي أو الكلي لعقوبة الحبس طبقا للمادة 592 من قناون الإجراءات الجزائية[1] .

إذا ساهم مع الزوج شخص آخر في جريمة قتل الزوج الزاني أو شيركه ففي هذه الحالة إذ إرتكب القتل غير الزوج فلا يستفيد من العذر القانوني لعدم توفر الصفة التي يتطلبها القانون وهي كونه زوجا للزانية أو زوجه للزاني ،أما إذا كان الفاعل هو الزوج الزانية فيستفيد من التخفيف.[2]

نفترض أن الزوج فاجأ زوجته مع شريكها متلبسان بالزنا فقام بالهجوم و الإندافاع ودفاعا على نفسيهما قام بقتل الزوج الذي فاجأهما ؟

وتطبيق لنص المادة 40 من قانون العقوبات التي تنص على :" القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء حياة الشخص او سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مدخل المنازل أو أحد الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل "[3].

بتاريخ 1980/05/10 أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء أم البواقي قرارا بإدانة المتهم (ب.ز) بجنحة المشاركة في الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات ومعاقبته بعام حبسا نافذا .

[1]– المادة 592 من قنون الاجراءات الجزائري على أنه : " لايجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ، إدا لم يكن المحكوم عليه سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "

[2]فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 97

[3] المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري المرجع سابق

و بتاريخ 1980/05/11 رفع المتهم أهله طعنا بالنقض ضدّ قرار الغرفة الجزائية ، واستند بدعوى ان مضمون القرار يتنافى مع شهادة الشهود و التقرير الصادر عن مصالح الشرطة و ان معاينة الزنا لم تتم طبقا للقانون .

ولقد قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ،و بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا يلاحظ بانها أثارت ثلاث مسائل ، تتمثل في واقعة الزنا وطرق إثباته وكون التلبس لا تخضع لرقابة المحكمة العليا (المجلس الأعلى).[1]

[1] لحسن بنشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 150

الخاتمة

الخاتمة

منخلالماتمعرضهفيتحليلجريمةالزنانخلصإلىمجموعةمنالملاحظاتحولخطةالمشرعالجزائريفيمعالجةهذهالجريمة ،

وكذابعدتطرقنالبعضقراراتالمحكمةالعليا،اتضحلدينا أنالمشرعأضفىحمايةجنائيةمميزةللأسرةمنفعلالزناسواءمنالناحيةالموضوعيةوهيمسألةالتجريموالعقاب،وسواءمنالناحيةالإجرائيةوهوموضوعكيفيةالمتابعةالجزائية،نستظهرهامنخلالالنتائجالمتوصلإليها:

- أنالمشرعالجزائريلميعرفجريمةالزناتعريفاصريحابلتركذلكللفقهاءوشراحالقانون

_

أنالزنايستلزموجودعلاقةزوجيةبعقدزواجصحيح،ومايعابعلىالمشرعفيهذهالمسألةهوحصرفعلالزنافيحدودعقدالزواجفالإتصالالجنسيغيرالمشروعقبلالزواجأوبعدهغيرمحرمبنصقانونيبالرغممنأنالفعلمنافللدينوالأخلاق ،بلأنهمضربالصحة.

_ أنالأحكامالقضائيةبشأنمقبوليةالعقدالعرفيالصحيحفيإمكانيةتحريكالدعوىالعمومية متضاربة

_ أنالفاعلالأصليفيالزناقديكونالزوج،وقدتكونالزوجة،ويعتبرالشريككذلكفاعلاأصليا

_

أنالزنايتحققبالإتصالالجنسيالكامل،ولايتحققبالبدءبالتنفيذ،ومايعابعلىالمشرعفيهذاالخصوصأنهلايعاقبعلىالشروعفيالزنا،فإذابدأالزوجوشريكهفيتنفيذالزناولميكملاهنظرالأنهماأوقفاأوخابتجريمتهمافيفترضأنيعاقبالأنلولاهذاالتوقيفأوالخيبةلماتحققتالجريمة،

_ أنالزناجريمةعمديةتتطلبقصدجنائيعام،وهيلاتتحققبالخطأولوبلغحدمنالجسامة

-

أنالمشرعاشترطعلمالشريكبأنالمرأةالتيبطؤهاوطأغيرمشروعهيإمرأةمتزوجة،حيثيفلتمنالعقابإذاأثبتأنهلايعلم،و فينفسالوقتلميشترطعلمشريكةالزوجبأنهمتزوج،وكانعلىالمشرعألايشترطذلكلأنهذاالعلممفترضوهويدخلفيعنا صرالقصدالعام،وعلىالقاضيأنيتحراهبنفسهمنخلالالوقائعالمعروضةلديه.

- أنالزناجريمةمنوصفجنحة،حيثيرصدلهاالمشرعالجزائريعقوباتالحبس في المادة 339 من العقوبات الجزائري.

- أنعقوبةالزناهيواحدةبالنسبةللزوجأوالزوجةأوالشريكوحسنمافعلالمشرعالجزائري

-

مايعابعلىالمشرعالجزائريأنمدةالعقوبةضئيلةبمقارنتهامعجسامةفعلالزناالذييفترضأنيُقيممنخلالعواقبهالوخيمةعلىالأسرةوالمجتمع،فهوتدنيسلفراشالزوجيةواعتداءعلىحرمةوقداسةالعلاقةالزوجيةويؤديإلىاختلاطالأنسابوإلىتفككالأسرةوإلىإنحلالالمجتمعأخلاقيا،وبالتاليفهذهالعقوبةغيركافيةلحمايةالأسرةأولاوالمجتمعبأسرهثانيا.

- أنالمشرعالجزائريقيد حرية النيابة العامة فيتحريكالدعوىالعموميةلجريمةالزنا عكس باقي الجرائم لطبيعتها الخاصة ، إذ قيد تحريكها بناءاعلىشكوىمنالزوجالمضروركماأنصفحهذاالزوجيضعحدالكلمتابعةجزائية،وحسنمافعلالمشرعففيذلكأقصىحمايةللأسرةوالمجتمع.

-

أنالمشرعلمينظمأحكامالشكوىوالصفحفيقانونالإجراءاتالجزائية،وهومايؤخذعليهفالأمريتطلبالنصعلىأهليةال

شكوىوالصفحومنيقدمهماومنتقدمضدهوإلىمنتقدموالنيابةفيالشكوىوالصفحوالمدةالتيينبغيأنيقدمافيها،و ذلكتفاديالأيعراقيلتأتيفيطريقالقاضيتمنعهمنالوصولإلىالعدالةالجنائية.

_أنالمشرعالجزائريحددثلاثطرقلإثباتجريمةالزنايكفيأحدهمالإدانةالمتهموتسليطالعقوبةعليه،وهذهالطرقهيم حضرقضائييحررهأحدرجالالضبطالقضائيعنحالةتلبس،أوإقراروارديفيرسائلأومستنداتصارةمنالمتهم،أوإقرارق ضائي،ومايؤخذعليهفيهذاالخصوصالتحديدوهويتنافىمعمبدأأنالمتهمبريئالذييقتضيفسحالمجاللكلطريقةمنطر قالإثباتحتىيستقرفيذهنالقاضيالجنائي.

_أنقراراتالمحكمةالعلياىخصوصاإثباتالزناتطبقالنصالحرفي،ولكنهاتخرجعنهمنناحيةأنهذاالدليلالقانونييجبأنيخ ضعلتقديرالقاضيفيمدىصحته.

_ أنالمشرعالجزائريحميالمجتمعمنالإنحلالالأخلاقيعنطريقحمايتهللأسرةمنالتفككالإجتماعيبسببفعلالزنا.

_ أنحمايةالأسرةوالمجتمعمبدأدستوريلدىالمشرعالجزائريوأوضحأنالقوانينتبينكيفيةالحماية.

_

فيحالةخيانةالأمانةمنطرفأحدالزوجينفإنذلكيشكلوفقاللمشرعالجزائريجريمةزناويحددعناصرهاوالعقابعليها وكيفيةمتابعةالفاعلجزائياوفيقانونالعقوبات.

التوصيات التي يمكن طرحها

منخلالالنتائجالمتوصلإليهانقدمالتوصيات التالية:

_ وجبتجريمالزناحتىخارجإطارالزواجوالمعاقبةعليهلأنالفعلشنيعويمسبالدين والأخلاق والصحة.

_ ضرورةالعقابعلىالشروعأوالبدءفيتنفيذفعلالزنا.

_ إلغاءشرطعلمشريكالزانيةبأنهامتزوجة،ويتركذلكلتقديرالقاضيوفقمايعرضأمامهمنظروفوملابسات.

_يفترضأنتوصفجريمةالزنابالجنايةوتسلطعلىمرتكبيهاعقوبةالسجنالمؤقت،حتىتكونمتناسبةمعجسامةالفعل.

_ ضرورةتنظيمأحكامالشكوىوالصفحلمتابعةجريمةالزنافيقانونالإجراءات الجزائية.

_ إخضاعجريمةالزنالقاعدةالعامةالمنصوصعليهافيالمادة 212 منقانونالإجراءاتالجزائية،وهيحريةالإثباتكغيرهامنالجرائم.

_صفحالزوجالمضرورأوالتنازلعنالشكوىمايعيبهذاالإجراءأنهورغمدورهفيالمحافظةعلىكيانالأسرةوكرامتهافإنال سكوتعنهاقدينجرعنهإختلاطالأنسابوضياعالأخلاق،

ممايسببأضرارالأطرافآخرينغيرالزوجالمضرورلذاعلىالمشرعالجزائريأنيقومبتوسيعدائرةمنلهمالحقفيتحريكالد عوىالعمومية.

_مايعابعلىالمشرعأنالأحكامالقضائيةبشأنقبولالعقدالعرفيالصحيحفيإمكانيةتحريكالدعوىالعمومية متضاربة بينأخذورافضلذلكعلىالمشرعالجزائريسدهذهالثغرةوتقنينها .

نلحعلىتخصصالقاضيالجنائيليتزودبكافةالعلومالجنائيةالتيتساعدهفيتقديرالأدلةوتكوينقناعته.

_ علىأئمةالمساجدأنيقدموانصائح

بتبيانمدىخطورةالزناعلىالأسرةوالمجتمعوتوضيحأحكامالشريعةالإسلاميةفيهذاالشأن،وعلىالجمعياتووسائلا لإعلامالقيامبدورهافيتنبيهالرأيالعامبالعواقبالمتأتيةعنالزناوتنويرهمبأحكامالشريعةوالقانون.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادروالمراجع :

القرآن الكريم

النصوص القانونية :

1. المادة 77 منالمرسومالرئاسيرقم 86-1438 المؤرخفي 07 ديسمبر 1996 الذييتعلقبإصدارنصتعديلالدستورالجريدةالرسميةالعدد76 ،المعدلوالمتممبقانون،رقم 08-10 المؤرخفي 15 نوفمبر 2008،الجريدةالرسميةالعدد 06
2. المادة 339 ، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.
3. المادة 339. الأمررقم66-155، المؤرخ في 08جوان1966. المتضمن قانون العقوبات.
4. المادة 42 للأمر 66_155 المتعلق بقانون العقوبات ،المعدل والمتمم .
5. المادة 341 من الأمر 66-156 ، المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم .
6. المادة 212 من الأمر 66 -156 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .
7. المادة 15 من الأمر 66-156 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .
8. المادة 339 من قانون العقوبات ، المعدلة والمتمم بالقانون رقم 82- 04 المؤرخ في13 فبراير 1982
9. المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري .
10. المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائري
11. المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

12.المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على انه : " لاجريمةولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

الكتب:

1. أمين حسين يونس – أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية – الطبعة الأولى دار الثقافة سنة 2010
2. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مكتب إصدار العروبة، الطبعة الثانية ، 1961
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، 2003
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، النشر الجامعي الجديد ، د ط ، 2022
5. بن الشيخ لحسن ، مبادء القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن) ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009
6. حبريح فتيحة ، جريمة الزنا (مفهومها ، عقوبتها ، أسبابها ، أثارها وسبل الوقاية منها) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، دار التنوير للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010
7. دندل جبر ، الزنا ، تحريمه ، أسبابه ودوافعه ، نتائجه وآثاره ، مكتبة المنار ، الطبعة الثانية منقحة 1987
8. عبد الحكيم أمحمد محمد عثمان – عقوبة غير المسلمين على جرائم العرض (الزنا و القدف)في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ، العلم والإيمان للنشر والتزيع ، 2008
9. عدلي أمير خالد ، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقد والدستورية العليا ، دار الفكر الجامعي ، طبعة الأولى.
10. عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون عقوبات الجزائري ، د .ط ، الشركة الوطنية للنشر والتزيع الجزائر ، 1982

11. عبد العزيز سعد ،الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة الطبقة الثانية ، السنة 2010
12. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة ، د.ط ، طبعة عصام جابر ، 2003
13. فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015
14. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة ، 2017
15. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائري ، دار هومه ، 2014
16. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخل بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الثالث ، دار العدالة القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007 .

المجلات :

1. عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ، نوفمبر 2006

2. قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ، نوفمبر 2006

3. قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، 1990

4. منصوري المبروك ،الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دراسة تحليلية مقارنة ،المركز الجامعي بتمنراست ،مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية ،العدد 20، أفريل 2014.

5. نوفل علي عبد الله الصفو ، مجلة جامعة القدس المفتوحة ، العدد 12 ، 2008 عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في

الإجتهادات القضائية

1. قرار المحكة العليا الملف رقم 34051 ، الصادر عن غرفة الجنح المخالفات المؤرخ في 20 مارس 1984 ، المجلة القضائية ، العدد02 ، ص 269
2. قرار المحكمة العليا ، عن الغرفة الجنائية ، الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 الملف رقم 3405 ، المجلة القضائية ، العدد 2/1990

مواقع الأنترنات

1. أحمد عبد الوهاب على ، تشديد العقوبة في جريمة الزنا في اليهودية و المسيحية و الاسلام (نقاط اتفاق) ، موقع الإنترنت

.https://www.alukah.net/sharia/0/82804الساعة 19:46 بتاريخ 25 أفريل 2024

2. غنام محمد غنام أشرف شمس الدين ، حكم جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، موقع الإنترنت ..

www/chaimaaataah.com/vb/showthread. Php 1=3792 بتاريخ 01 جوان 2024 الساعة 47:23 د

الفهرس

الفهرس :

الإهداء
تشكرات
قائمة المختصرات
مقدمة.....أ- ب
الفصلالأول: ماهيجريمةالزناوأركانها.....4
المبحثالأول:مفهومجريمةالزنا.....5
المطلبالأول: تعريفجريمةالزنا.....5
الفرعالأول : التعريفاللغويوالفقهيلجريمةالزنا.....5
أولا : التعريفاللغوي.....5
ثانيا :التعريفالفقهي.....7
الفرعالثاني : الزنافيالقانونوالقضاءالجزائري.....8
المطلبالثاني : التطورالتاريخيبجريمةالزنا.....9
الفرعالأول : جريمةالزنافيالشرائعالسماوية.....10
أولا :فيالديانةاليهوديةوالمسيحية.....10
ثانيا : فيالشريعةالإسلامية.....12
الفرعالثاني:جريمةالزنافيالقوانينالوضعيةالقديمةوالحديثة.....13
أولا : فيالقوانينالقديمة.....13
ثانيافيقوانينالحديثة.....14
المبحثالثاني: أركانجريمةالزنا.....14
المطلبالأول : الركنالماديوالركنالمفترض.....15
الفرعالأول : الركنالمادي – الوطءالغيرالمشروع –.....16
الفرعالثاني : الركنالمفترض – قيامالرابطةالزوجية.....18
المطلبالثاني: الركنالمعنوي.....21
الفرعالأول : العلم.....21
الفرعالثاني: الإرادة.....23
الفصلالثاني : الأحكامالإجرائيةلجريمةالزنا.....27
المبحثالأول : اجراءاتمتابعةجريمةالزناوطرقإثباتها.....27
المطلبالأول : خصوصيةتحريكالدعوىالعموميةفيجريمةالزنا.....28
الفرعالأول : تقديمالشكوى.....28
أولا : حقيقةالشكوى.....28
ثانيا : شرطتقديمالشكوى.....29
الفرعالثاني : أسبابانقضاءالحقفيتقديمالشكوىفيجريمةالزنا.....31
أولا - وفاةالمجنيعليه:.....32
ثانيا - مضيالمدة:.....33
الفرعالثالث : الصفح.....33
الفرعالرابع: آثارالصفح (سحبالشكوى):.....35
أولا : وضعيةالشريكمنأحكامالشكوى:.....35
ثانيا-آثارالصفحعلىوضعيةالشريكفيانقضاءالدعوىالعمومية:.....36
المطلبالثاني : طرقاثباتجريمةالزنا.....38

الفرعالأول: حالةالتلبس..... 38
الفرعالثاني:إقرارالمتهمفيرسائلأومستندات..... 40
الفرعالثالث: الإقرارالقضائي..... 41
المبحثالثاني :الجزاءالمقررلجريمةالزنافيالقانونالجزائري 43
المطلبالأول: الجزاءالمقررلمرتكبيجريمةالزنافيالقانونالجزائري..... 44
الفرعالأول : عقوبةجريمةالزنا 44
أولا - عقوبةالفاعلالأصلي (الزوجالزاني): 45
ثانيا - عقوبةالشريكالزاني: 46
الفرعالثاني: الدعوىالمدنيةفيجريمةالزنا 47
أولا - تركالزوجالمضرورلدعواهالمدنية: 49
ثانيا - تأثيرتركالدعوىالمدنيةعلىالدعوىالجزائية: 49
الفرعالثالث : إنقضاءعقوبةجريمةالزنا..... 50
أولاوفاةالمحكومعليه: 50
ثانيا - العفو: 50
ثالثا - تقادمالعقوبة: 51
المطلبالثاني: العذرالقانونياوالعذرالمخفف " الاستفزاز "..... 51
الفرعالأول: صفةالجاني 52
الفرعالثاني: مفاجأةأحدالزوجينمتلبسابالزنا..... 53
الفرعالثالث: ارتكابجريمةالقتلوالجرحوالضربفيالحال 54
الفرعالرابع : أنيكونالجانيفاعلااصلياالاشريكا 54
الخاتمة 58
قائمةالمصادروالمراجع : 65
الفهرس :..... 70

ملخص الدراسة :

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء كل مجتمع، وأن أي مساس بها سواء كان من داخلها أو من خارجها يعبر عن مساس بالمجتمع. ولقد آثرنا أن نركز دراستنا هذه على إحدى الجرائم المؤثرة تأثيرا مباشرا على وجود الأسرة، ألا وهي جريمة الزنا الواقعة من طرف أحد الزوجين، حيث أنها تمس عرض الزوج المضرور وشرفه وتشكك في نسب الأولاد، وتحمل الكثير من الأمراض المشينة، والأهم من ذلك كله أنها تؤثر على الفضيلة والأخلاق في المجتمع .فالمشرّع الجزائري لما رأى لها من طبيعة خاصة اوقف تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا على تقديم الزوج المضرور لشكوى وان الصفح يضع حداً للمتابعة الجزائية و جرم هذه الجريمة في نص المادة 339 و 341 من قانون العقوبات وساوى بين العقوبة المسلطة على الزوجين وان المشرع الجزائري حدد ثلاث طرق لإثبات جريمة الزنا يكفي أحدهما لإدانة المتهم وتسليط العقوبة عليه وهي محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو إقرار في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو إقرار قضائي

Study summary:

The family is considered the basic cell in building every society, and any attack on it, whether from within or from outside, expresses an attack on society. We have chosen to focus this study on one of the crimes that directly affects the existence of the family, which is the crime of adultery committed by one of the spouses, as it affects the honor and honor of the injured spouse, casts doubt on the lineage of the children, carries many disgraceful diseases, and most importantly of all, it affects On virtue and morality in society. The Algerian legislator, due to its special nature, stopped the filing of a public lawsuit in the crime of adultery until the injured spouse submitted a complaint, and that forgiveness puts an end to the criminal prosecution and criminalized this crime in the text of Articles 339 and 341 of the Penal Code, and equated the punishment imposed on the spouses, and the Algerian legislator specified three Ways to prove the crime of adultery: One of them is sufficient to convict the accused and impose punishment on him. It is a report drawn up by a judicial officer about a case of flagrante delicto, or an admission in letters or documents issued by the accused, or a judicial declaration.